جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

القسم: الحقوق

الإجراءات الموضوعاتية لمكافحة جرائم الفساد

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق –تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبين: **تحت إشراف الدكتور:**

- غرزي سعيد
- بلهادف محمد

–د.أ.– أسود ياسين

لجنة المناقشة:

الرئيس	(د.أ). غزال بلعيد	د. محاضر. أ	جامعة عين تموشنت
المشرف	(د.أ). أسود ياسين	د. محاضر. أ	جامعة عين تموشنت
المناقش	(د.أ). طاهير عبد الرحيم	د. محاضر. ب	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية:2023–2024

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الشكر والتقدير

قال الله تعالى:

"فاذكروني أذكركم و اشكروا لي و لا تكفرون..."

الشكر و الحمد لله سبحانه و تعالى الذي وهبنا العقل و أنار دربنا و وفقننا و ألهمنا الصبر على المشاق التي وجهناها لإنجاز هذا العمل المتواضع.

نقدم جزيل الشكر و و افر الاحترام إلى الدكتور **أسود ياسين** بصفته المشرف و القدوة في إنجاز هذا العمل الذي لم يبخل علينا بإرشاداته التي كانت عونا لنا .

و في الأخير نشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل و لو بكلمة طيبة.

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

اهدي ثمرة جهدي المتمثلة في هذا العمل المتواضع إلى من لا يضاهيهما أحد في الكون إلى من أمرنا الله ببرهما إلى من بذلا الكثيروقدما لي ما لا يمكن أن يرد، إليكما تلك الكلمات "أمي" و"أبي" الغاليان و أعزما لدي، فقد كنتما خيرداعم لي طوال مسيرتي الدراسية، عسى أن أكون مصدرفخرلكما.

و إلى الشموع التي تنيرلي طريقي الذين يفرحهم نجاحي و يحزنهم فشلي "زوجتي" و"ابنائي" و

إلى الذين كانت أمنياتهم اللطيفة لي بالنجاح و دعمهم و تشجيعهم مكنتي اجتيازمرحلة من مراحل حياتي

فلكم جزيل الشكر.

غرزي سعيد

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على خاتم الأنبياء سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

اهدي ثمرة جهدي المتمثلة في هذا العمل المتواضع إلى روحي أبي المتوفاة و إلى من لا يضاهيها أحد في الكون إلى من أمرنا الله ببرها إلى من بذلت الكثيرو قدمت لي ما لا يمكن أن يرد،

إليك تلك الكلمات "أمي" الغالية و أعزما لدي.

و إلى كل عائلتي الصغيرو الكبيرة التي لا طالما كانوا سندا لي في مشواري الدراسي

إلى الذين كانت أمنياتهم اللطيفة لي بالنجاح و دعمهم و تشجيعهم مكنتي اجتيازمرحلة من مراحل حياتي

فلكم جزيل الشكر.

بلهادف محمد

مقدمة

مقدمة:

يعد الفساد افة اجتماعية عرفتها المجتمعات الإنسانية وعانت منها منذ ان خلق الانسان الى يومنا هذا وتعرفه كل الدول و المجتمعات، كما كان سببا في سقوط حضارات و امبراطوريات قديمة غير أنه في الوقت الحالي يتباين من دولة الى أخرى حسب قوانين و ثقافات تلك الدول و الطبيعة السياسية للحكم فيها و قد انتشرت هذه الظاهرة خاصة في دول العالم الثالث لعدة أسباب منها طبيعة الحكم و غياب مبدأ الفصل بين السلطات و استقلالية القضاء و كذا غياب الرقابة، و قد ارتبط ظهور الفساد و استمراره بالإنسان فالإنسان الفاسد الذي لا يتحلى بالأخلاق و الأمانة في تعامله مع الاخرين تذهب به رغبته الى الحصول على مكاسب ليس له الحق فيها و مع ذلك يسعى اليها عن طريق اللجوء الى طرق غير سوية للوصول اليها.

لقد تعددت تعريفات الفقه للفساد ، فقد عرفه المحافظون بأنه سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية ، كما يعرف القانونيين الفساد في اغلبهم على حدوث انتهاك و خرق للقوانين التي تنظم عمل المؤسسات و المنظمات الإدارية العامة و الخاصة و في هذا السياق يعرف الفساد بأنه تصرف و سلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الإصلاح هدفه الانحراف و الكسب الحرام و الخروج عن النظام لمصلحة شخصية، في حين أن هناك من يعرف الفساد بأنه : انتهاك القوانين و الانحراف عن تأدية الواجبات الرسمية في القطاع العام لتحقيق مكسب مالي شخصي كما يعرف أيضا بأنه خروج عن القانون و النظام العام و عدم الالتزام بهما من أجل تحقيق مصالح سياسية و اقتصادية و اجتماعية للفرد او لجماعة معينة و هو كذلك انحراف بالسلطة العامة الممنوحة للموظفين عن الأهداف المقررة لهم قانونا.

باعتبار أن الجزائر بلد إسلاميا فإن الإسلام حارب الفساد وجعله محرما على المسلمين فقد جاء في الآية 205 من سورة البقرة قوله تعالى: **[وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ]**، كما جاء في الآية 77 من سورة القصص قوله تعالى: **[وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ]**.

إن كلمة الفساد في النص القرآني لها معاني ومدلولات متعددة، وجعل الله تعالى كل المعاصي في الأرض وانحراف السلوكيات عن الطريق المستقيم فسادا. وقد نهى الله عباده عن الفساد في الأرض وتوعدهم بالعقاب وإنزال عليهم العذاب الدنيوي. ومن خلال الآيات الكريمات فان الفساد مع تعدد صوره فهو موجود منذ القدم وليس نتاج الساعة، غير انه تطور وأصبحت مجالات الفساد عديدة ومتشعبة ومنتشرة بشكل رهيب في جميع الميادين وفي كل الدول فالإسلام حثنا على الابتعاد عن مظاهر الفساد و تجنب الوقوع فيه.

إن الجزائر و على غرار دول العالم عرفت تزايدا خطيرا لظاهرة الفساد الإداري و المالي خاصة في المؤسسات العمومية مما دفع بالمشرع الجزائري الى اصدار نصوص تشريعية و تنظيمية تهدف الى الوقاية من الفساد و مكافحته فضلا على ذلك قامت الجزائر بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد لسنة 2003 بهدف المشاركة في التعاون الدولي الرامي الى مكافحة هذه الظاهرة التي فتكت بالاقتصاد الوطني وعطلت مشاريع التنمية في البلاد كون الفساد أصبح صورة من صور الجريمة المنظمة تختلف عن

الجرائم التقليدية و نظرا لخطورته فان المشرع الجزائري أدخل تعديلات على المنظومة القانونية الداخلية فتم اعتماد القانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 الذي جرم عدة أنماط من مظاهر الفساد .

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع من خلال اعتبارين أساسين يتمثل الاعتبار الأول من الجهة العلمية النظرية والذي مفاده أن الاحصائيات والتقارير الدولية الصادرة من مختلف الجهات تشير سنويا الى ان الجزائر تحتل مرتبة مقلقة والتي تضعها في موضع محرج في ترتيب الدول الأكثر والأقل فساد في العالم ، في حين أن الدول الاوروبية بصفة عامة تحتل المراتب الأولى في الدول الأقل فساد في العالم على غرار السويد و النرويج ، أما الاعتبار الثاني فيتمثل من الجهة العملية و يكمن في مدى نجاعة الجهود المبذولة لمكافحة الفساد في الواقع التطبيقي فالفساد يدمر الإدارات و يقضي على التنمية و لذلك كان لابد من دراسة الإجراءات و الاليات لمكافحة الفساد بدءا من الإجراءات الوقائية و وصولا الى الإجراءات الردعية العقابية من أجل القضاء على الفساد في المؤسسات الرسمية و غير الرسمية.

تهدف هذه الدراسة الى البحث في مختلف الإجراءات والاليات المكرسة قانونا لمكافحة جرائم الفساد على المستوى الدولي والوطني و النظر في فعالية الطرق و السبل القانونية للحد من انتشار افة الفساد في منظومة المؤسسات الرسمية و غير الرسمية و كذا الشركات الوطنية و الخاصة في الدولة ، كما تهدف هذه الدراسة أيضا الى البحث في مدى تأثير العقاب و الردع من تفشي الفساد و الدور الذي تلعبه المؤسسات المستحدثة في مكافحة الفساد و كذا القضاء للوصول الى نتائج إيجابية لصون المال العام و الوظيفة العامة، كما نعطي تقييما حول النتائج التي حققها القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على الصعيد التطبيقي من خلال التقارير و الاحصائيات الخاصة بجرائم الفساد.

إن من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هو الرغبة في بحث يرتبط بكيفية الحفاظ على المال العام والخزينة العامة من أجل تحقيق المنفعة العامة وكذا كون أن هذا الموضوع أصبح اليوم في بلادنا من المشاكل التي تعيق التقدم الاقتصادي وعجلة النمو.

وقد صادفتنا عدة صعوبات في مختلف مراحل إنجاز هذه المذكرة يذكر منها ضيق الوقت والذي كان عاملا غير مساعد في البحث وكذا التزاماتنا الشخصية المتعلقة بالعمل وكذا الواجبات الأسرية.

وبناء على ما سبق فإن هذا الموضوع يطرح الإشكالية التالية:

- **ماهي الإجراءات الوقائية والردعية لمكافحة جرائم الفساد؟ وهل الإجراءات الدولية والوطنية لمكافحة جرائم الفساد كافية لمحاربة ظاهرة الفساد في جميع مجالاته؟**

و للإجابة على الإشكالية المطروحة كان لازما علينا البحث في هذا الموضوع من كل الجوانب النظرية و العملية، و قد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و التحليلي و هذا من خلال تبيان مختلف الإجراءات الدولية و التي جاءت في الاتفاقيات و القوانين الخاصة بمكافحة الفساد و الإجراءات الوطنية من خلال وصف الاليات الموضوعية و كيفية تفعيلها و بالتالي فهو وصف لكل الإجراءات الوقائية والردعية لمكافحة الفساد، أما المنهج التحليلي فيتمثل في تحليل النصوص القانونية المختلفة سواء أحكام اتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الفساد أو قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و ذلك بدءا من تحليل النصوص المنظمة لإجراءات الوقاية من الفساد وصولا الى إجراءات الردع و العقاب .

وعليه وفي سبيل القيام بهذه الدراسة تم تقسيمها الى فصلين يتعلق الأول بالإجراءات الوقائية لمكافحة جرائم الفساد والذي ينقسم الى مبحثين، الأول خاص بالإجراءات الدولية والوطنية لمكافحة جرائم الفساد والثاني بالإجراءات الاستباقية لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الوطنية، أما الفصل الثاني فيتعلق بالإجراءات الردعية لمكافحة جرائم الفساد والذي يضم مبحثين، المبحث الأول يعالج جرائم الفساد والنطاق الشخصي لها أما المبحث الثاني فهو يخص بالأحكام الجزائية لجرائم الفساد.

الفصل الأول:
الإجراءات الوقائية لمكافحة جرائم الفساد

تمهيد:

ظهر الفساد في الأنظمة الحديثة للدول المعاصرة وازدادت حدته في الدول النامية وكذا ما تسمى بدول العالم الثالث والتي تعاني من مشكل الرقابة على المال العام و عدم استقلالية السلطات في الدولة مما دفع الهيئات الدولية الحكومية و منها و غير الحكومية الى إيجاد حلول تكون استباقية لمكافحة هذه الظاهرة و القضاء على منابعها قبل القيام بهذه الجرائم التي صنفت في قوانين خاصة غير قوانين العقوبات و هذا لخطرها على المجتمعات بصفة دولية و سنقوم في هذا الفصل بدراسة الإجراءات الوقائية لمكافحة جرائم الفساد من خلال مبحثين يعالج الأول الإجراءات الدولية و الوطنية لمكافحة جرائم الفساد أما المبحث الثاني فيخص الإجراءات الاستباقية لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الوطنية.

المبحث الأول:

الإجراءات الدولية والوطنية لمكافحة جرائم الفساد

برزت مسألة الفساد مع نهاية الحرب الباردة حيث تسارع وقع المسيرة الديمقراطية والتكامل الاقتصادي الدولي و امتد نطاقها و ظهرت مشكلة الفساد باعتبارها معطلة لمسار التنمية و الديمقراطية والحكم الصالح و زاد الوعي بالتكاليف المترتبة عنه ، فتحول الفساد من هاجس وطني أو إقليمي الى قضية دولية ، فالمناهضة الدولية للفساد اجتاحت الساحة السياسية العالمية ، فسقطت حكومات و أطيح برؤساء دأبت معظم المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة ، منظمة الدول الأمريكية ، غرفة التجارة الدولية ، منظمة الشفافية الدولية ، المنظمة الدولية للشرطة ، المنظمات الإقليمية .... تبدل جهودا لمعالجة مشكلة الفساد وظهر معيار عالمي جديد لدى الضمير الإنساني ألا وهو تدويل قضية الفساد.[1]

على هذا الأساس قمنا بمعالجة هذا المبحث من خلال مطلبين يضم الأول الإجراءات الدولية لمكافحة جرائم الفساد والثاني الإجراءات الوطنية لمكافحة جرائم الفساد.

المطلب الأول:

الإجراءات الدولية لمكافحة جرائم الفساد والوقاية منه.

من بين اليات مكافحة جرائم الفساد التعاون الدولي في ابرام الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف ، فمنذ 1996 أخذت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد في رفع الالتزامات السياسية لمكافحة جرائم الفساد ، و عينت المعايير و الممارسات الدولية الأساسية لمعالجة الفساد ، فكان يعتقد ان موضوع مكافحة جرائم الفساد موضوع يخص كل حكومة بمفردها ، لكن اصبح من المتفق عليه عالميا الان و بفضل الجهود الدولية التي عززتها البيانات المتنامية حول الإرادة السياسية أن بوسع المجتمع الدولي استكمال و مساعدة جهود الحكومات في محاربة الفساد ، و ان للمجتمع الدولي مصلحة حقيقية في رؤية الفساد يعالج محليا كما على المستوى العالمي.[2]

إن الاتفاقيات المتعددة الأطراف لمكافحة الفساد تضم المبادئ العامة المعترف بها دوليا وبمصادقة الدول عليها تلزم الحكومات بتطبيق هذه المبادئ الرامية لمكافحة الفساد وهذه الاتفاقيات إما ان تكون إقليمية تضم مجموعة من الدول لمنطقة معينة أو أممية تحت غطاء الأمم المتحدة وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين، الفرع الأول نعالج الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة جرائم الفساد و الفرع الثاني يخص الاتفاقية الأممية لمكافحة جرائم الفساد.

---

[1] – محمد أحمد غانم، الاطار القانوني للرشوة عبر وطنية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011 ، ص 7

[2] – بن عودة حورية ، أطروحة دكتوراه، الفساد و اليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، جامعة سيدي بلعباس، 2016 ، ص 163.

الفرع الأول:

الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة جرائم الفساد.

تمثل الاتفاقيات الإقليمية أهمية قصوى في مجال القانون الدولي من حيث أنها تنظم العلاقات بين الدول التي تتشارك في إقليم جغرافي واحد، و غالبا ما تتشارك تلك الدول في درجات ثقافية وفكرية متقاربة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا[1]، و تعتبر الاتفاقيات الإقليمية ضد الفساد من أهم نتائج الجهود الإقليمية الرامية لمكافحة الفساد، كما تضفي تلك الاتفاقيات الصفة الرسمية على الالتزام الحكومي بتنفيذ مبادئ مكافحة الفساد، إن المبادئ العامة التي تمثلت في السنوات الأخيرة في الاتفاقيات الإقليمية الملزمة مثل اتفاقية الأمريكيتين لمكافحة الفساد، و اتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن مكافحة الفساد، لا تقتصر على مجرد حث الحكومات على تجريم مختلف أشكال الفساد، و لكنها تبرز الحاجة الى وجود قوى محايدة في مجال التحقيقات و المتابعة القانونية و القضائية لكشف الفساد العام و استئصال جذوره، و لاشك أن هذه المبادئ تساعد الحكومات على سن قوانين تفرض عقوبات و جزاءات رادعة و مؤثرة للقضاء على الرشوة و على استخدام المناصب العامة من اجل المصالح الشخصية، و تسليط الأضواء على الضمانات الأساسية الداخلية التي تؤثر على سلوك القطاع الخاص و منها الاحتفاظ باطار تنظيمي فعال يحول دون إخفاء الرشوة و المبالغ غير المشروعة في حسابات الشركة بالقدر الذي يكشف المخالفات القانونية وعمليات الاحتيال التي ترتكبها الشركات كما تحدد الإجراءات الوقائية الأخرى التي يمكن ان تساعد الموظفين العمومين و المستخدمين على المحافظة على مستوى عال من السلوكيات و تجنب صراع المصالح و تقوية الرغبة في الإفصاح المالي عن الصول الشخصية، و تؤكد هذه الاتفاقيات أيضا على أهمية الحصول على المعلومات و حماية الشهود، وتكوين اليات تقييم متبادلة لمراقبة التنفيذ.[2]

ولتبيان اهم الاتفاقيات الإقليمية في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه سنتطرق في هذا الفرع الى أبرز الاتفاقيات من خلال أربعة نقاط تعالج ما يلي:

1. إتفاقية الدول الامريكية لمكافحة الفساد:

تعد إتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد أول إتفاقية دولية تناولت مسألة الفساد واعتمدت في 29 مارس 1996 ودخلت حيز التنفيذ في 6 مارس 1997، فهي صك إقليمي بشأن أهمية التصدي للفساد في اطار شامل كما أنها تمثل إجماعا إقليميا حول ما ينبغي ما تفعله الدول في مجالات الوقاية والتجريم والتعاون

[1] – وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون و الاتفاقيات الإقليمية و الدولية ، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2012 ، ص 58

[2] – محمد الأمين البشري، الفساد والجريمة المنظمة ، ص 148

الدولي. واسترداد الموجودات [1]، وقد جاء نص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية بالإجراءات الوقائية من أجل وضع نظام متكامل للحد من الفساد في إطار إتفاقية دولية ملزمة ، كما تعد أول إتفاقية تعالج دور مجتمع المدني في مكافحة الفساد وإيمانا من دول الأعضاء من منظمة البلدان الأمريكية لان الفساد يقضي على شرعية المؤسسات العمومية ويفتك بأخلاق المجتمع والعدالة وباعتبار بأن الديمقراطية التمثيلية شرط أساسيا لاستقرار وسلام المنطقة، وأن انتشار الفساد يقضي عليها وجب اعتماد تدابير مناسبة تتضمن إجراءات موضوعية وإجرائية لنيل من هذه الظاهرة.

وفقا للمادة الثانية من إتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة الفساد فإنها جاءت لتحقيق هدفين هما:

- تعزيز وتثبيت كل من الدول والأطراف للآليات اللازمة لمنع وكشف ومعاقبة ومحو الفساد.
- تعزيز وتسهيل وضبط التعاون بين الدول الأطراف لضمان فعالية التدابير والإجراءات لمنع وكشف ومعاقبة ومحو الفساد من الوظيفة العامة .

وتوفر آليات المراقبة في الاتفاقية نظام شامل لرصد بين دول و تقييم الامتثال .[2]

إن إتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة 1996 كانت أول خطوة إقليمية لمكافحة الفساد وشملت مجموعة من التدابير الوقائية وتجريم مجموعة من الافعال تتعلق بالوظيفة العمومية ومست القطاع العام فقط دون القطاع الخاص وتعد الدول الأمريكية بإصدارها لهذه الاتفاقية أول جهة إقليمية أخذت مبادرة مكافرة الفساد والوقاية منه.

2. الإتفاقيات الأوروبية لمكافحة الفساد:

يعتبر المجلس الأوربي من المنظمات الحقوقية الرائدة بالقرارة الأربية إذ يضم في عضويته 47 دولة بما في ذلك دول بالاتحاد الأوربي 27 ويمارس اليوم دورا حيويا في مجال الوقاية من الفساد ومحاربته مما جعل الدول الاوربية تتصدر اليوم المراتب الأولى من حيث كونها الدول الاكثر شفافية في العالم وفقا لمؤشر الفساد الدولي، ورغم أن مجلس أوروبا يعد في الأصل قبل المنظمات الحقوقية التي تعنى بالدرجة الأولى باحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية وسيادة قانون وتحقيق مبادئ الديمقراطية بالقارة الأوربية إلى أنه إيمانا منه بالارتباط الوثيق بين الفساد من جهة وبين سيادة هذه الحقوق وتلك القيم والمبادئ من جهة أخرى ولذا، فقد كرس مجلس اروبا عديدا من الاليات التشريعية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته التي لا ينحصر نطاقها بالحدود الأوروبية فحسب بل يمتد حتى ليشمل حول العالم أجمع[3].

---

[1] – هشام أحمد حلمي محمود ، مكافحة الضاد في القطاع الخاص في ضل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني – رسالة ماجستير جامعة القاهرة كلية الحقوق، ص 208

[2] – المادة 2_ من اتفاقية الدول الامريكية لمكافحة الفساد ، 1996

[3] – نادية ليتيم ، كريمة بوغالم ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد رقم 2 مجلد 5 ، لسنة 2022 ، ص266.

بين المجلس الأوروبي اتفاقيتين في مجال محاربة الفساد بالقارة الأوروبية ذات أهمية كبيرة نظرا لشموليتها لجميع الجوانب المتعلقة بالفساد وتتمثل في ما يلي:

أ. الاتفاقية الجنائية الأوروبية حول الفساد:

تعد اتفاقية المجلس الأوروبي للقانون الجنائي بشأن الفساد أول اتفاقية سعت الى وضع العديد من القواعد الجديدة في مجال مكافحة الفساد بصفة عامة وبصفة خاصة في مجال القطاع الخاص، فكانت الأولى التي سعت الله تبني فكرة تجريم الرشوة بصفة شاملة في القطاع الخاص، والأولى التي طالبت بتحقيق صفة الإستقلال كشرط أساسي لنجاح الهيئات أو الأشخاص المكلفين بمكافحة جرائم الفساد ، كما طالبت بتقديم الحماية الكافية لشهود في واقعات الفساد . [1]

وقد استهدفت هذه بالاتفاقية وفقا لما جاء بديباجتها ما يلي:

- التأكيد على ضرورة الاهتمام بعموم السياسة الجنائية التي تهدف الى حماية المجتمع من الفساد ، بما في ذلك إعتماد تشريعات المناسبة والتدابير الوقائية .
- الاعتراف بقيمة التعاون مع الدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية إستنادا إلى أن وجود مكافحة فعالة للفساد يتطلب زيادة سريعة وجيدة الأداء لتعاون الدولي في المسائل الجنائية .

تحمل هذه الاتفاقية رقم 173 المؤرخة في 27 من شهر جانفي 1999 ودخلت حيز النفاد في الفاتح من شهر جويلية عام 2002 .

وتتكون من خمسة فصول تعالج من خلالها المفاهيم ومصطلحات المتعلقة بالفساد وكذا أنواع جرائم الفساد والتدابير الواجب اتخاذها المحاربة الفساد.

ونصت المادة الثانية من الفصل الثاني من هذه الاتفاقية على مايلي : " **يتعين على كل دولة طرف أن تتبنى الاجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الضرورية الأخرى لتجريم على فعل عمدي وفقا لقانونها الداخلي ، يتضمن اقتراح أو عرض أو إعطاء بشكل مباشر أو غير مباشر أية ميزة غير مستحقة لأحد المسؤولين العموميين أو لشخص آخر من أجل أن يأذي أو يمتنع عن القيام بعمل ما اثناء ممارسته لوظائفه** . " [2]

ويجدر الاشارة إليه أنه قد ألحق بهذه الاتفاقية برتوكولا اختياريا "**برتوكول 191**" المتعلق بمحاربة الفساد الإيجابي والسلبي للمحكومين والمحلفين الوطنيين والأجانب المبرم في 15 من شهر ماي سنة 2003 . ودخل حيز النفاد الفاتح من شهر فيفري سنة 2005 ، ويأتي هذا البرتوكول استكمالا لأحكام الاتفاقية رقم 173 المذكورة أعلاه ويوسع من نطاق تطبيقها ليشمل أيضا المحكمين في المسائل التجارية والمدينة وغيرها وذلك

[1] – هشام احمد حلمي محمود ، مرجع سابق ، ص 222

[2] – المادة 2 من الاتفاقية الجنائية للفساد ، المجلس الأوروبي ، 1999

المحلفين ، إذ ألزم الدول الأطراف بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم رشوة المحكمين والمحلفين الوطنيين والأجانب . [1]

ب. الاتفاقية المدنية لمجلس أوروبا حول الفساد (ستراسبوغ 1999)

تحمل هذه الاتفاقية رقم 174 والتي أبرمت في 4 من شهر نوفمبر 1999 ودخلت حيز النفاد الفاتح من شهر نوفمبر سنة 2003 وتعتبر أول اتفاقية في مجال القانون المدني وعلاقته بالفساد.

وقع على هذه الوثيقة الدول الأعضاء في مجلس اروبا والدول الأخرى والجماعة الأوروبية، وبالنظر إلى أن هدف مجلس اروبا هو تحقيق وحدة أكبر بين اعضائه وإدراك منها لأهمية تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الفساد، ومع تأكيد على أن الفساد يمثل خطرا كبيرا على سيادة القانون والديمقراطية وحقوق الانسان والإنصاف والعدالة الاجتماعية، ويعيق التنمية الاقتصادية ويعرض للخطر أداء اقتصادات السوق، وإقرار بالأثار السيئة الناجمة عن الفساد على الأفراد والشركات والدول فضلا عن المؤسسات الدولية . [2]

واهم ما جاءت به هذه الاتفاقية هي إمكانية التصدي لظاهرة الفساد من خلال اتخاذ تدابير القانون المدني فمكافحة الفساد ترتبط ارتباط مباشرا بالقانون الجنائي والقانون الإداري كما أنها تتطلب تعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة العمل الاجرامي وبها يسهل الحفاظ على مصالح الضحايا في إطار القانون المدني بدل من استخدام القانون الجنائي .

3. اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد:

تعد اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته من أهم الإنجازات الدول الأفريقية في مجال التصدي للفساد ومكافحته وتم اعتمادها في 11 يوليو 2003 بمابوتو من طرف أعضاء بالاتحاد وقد قامت الجزائر بالتصديق على الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 – 137 المؤرخ في 1 ربيع الاول 1427 الموافق ل10 أفريل 2006 وإذ تضع في إتباعها سنة 1990 حول التغييرات الجوهرية التي تحدث في العالم وأثارها بالنسبة لإفريقيا ، وبرنامج عمل القاهرة لسنة 1994 لإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا، وخطة العمل لمكافحة الافلات من العقاب التي اعتمدتها الدورة العادية التاسعة عشرة للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في سنة 1996 وأقرتها بعد ذلك الدورة الرابعة و الستون لمجلس الوزراء، المنعقدة في ياوندي (الكاميرون) في سنة 1996 ، والتي تأكد من بين أمور أخرى ضرورة التزام الشعوب الافريقية بمبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون و احترام حقو ق الإنسان وإشاعة الديمقراطية وتحقيق المشاركة الشعبية في إطار عمليات الحكم الرشيد . [3]

---

[1] – نادية ليتيم ، كريمة بوغانم ، المرجع السابق ، ص 269

[2] – بن عودة حورية ، المرجع السابق ، ص 177

[3] – فقرة الخامسة من ديباجة إتفاقية بالاتحاد الافريقي لمنع الفساد سنة 2003

وقد جاء في المادة الأولى من هذه بالاتفاقية تعاريف خاصة بالمصطلحات المتداولة في مجال الفساد وتمثل أهداف هذه الاتفاقية فيما يأتي :

- تشجيع وتعزيز قيام الدول الاطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والقضاء عليه وعلى الجرام ذات الصلة في القطاعين العام والخاص.
- تعزير وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل صفات فعالية التدابير والاجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها .
- تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بينا الدول الأطراف الأغراض منع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه في القارة.
- تعزير التنمية الاجتماعية والاقتصادية عن طريق إزالة العقبات التي تحول دون تمتع بالحقوق والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية و السياسية .
- توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمسائلة في إدارة الشؤون العامة. [1]

كما اعتمدت هذه بالاتفاقية المبادئ التالية:

- إحترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد.
- احترام حقوق الانسان والشعوب طبقا للميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب والوثائق الأخرى ذات صلة بشأن حقوق الإنسان .
- الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة.
- تعزير العدالة الاجتماعية من أجل كفالة تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة.
- إدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب . [2]

إن إقرار الدول الاتحاد الافريقي لمشروع الشراكة الجديدة لتنمية إفريقيا أدى الى ميلاد اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته كألية منسقة لمكافحة الفساد بصورة فعالة .

4. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد :

أبرمت هذه الاتفاقية في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 وجاءت تلك الاتفاقية ضمن الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي ترسي قواعد التعاون القضائي بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ولاسيما وأن تلك الدول المتقاربة في أنظمتها القضائية وتأكيدا على ضرورة التعاون العربي المشرك بمنع الفساد ومكافحته وجاء إقرار هذه الاتفاقية معبرا عن التزام بالمبادئ الدينية السامية والاخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومن الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية .

[1] – المادة 2 من إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته سنة 2003

[2] – المادة 3 من إتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لسنة 2003 .

وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفا فيها ومنها إتفافية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.[1]

وأكدت الاتفاقية العربية في المادة الثانية منها على الأهداف التي تحاول الدول الأطراف فيها تحقيقها والوصول إليها من فضل هذه الوثيقة القانونية الدولية ذات الطابع الاقليمي والتي تتمثل فيما يلي :

- تعزيز التدابير الرامية الى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به ومحل حقة مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات .
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد و مؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة ، في منع ومكافحة الفساد.[2]

نلاحظ من خلال مواد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد أنها جاءت بتدابير الوقاية والمكافحة للفساد حيث عالجت المادة 10 منها تدابير الوقاية والتي ذكرت إلزام كل الدول الى السعي نحو تطبيق هذه التدابير لمنع الفساد في القطاع العام والخاص كما حثت على مشاركة المجتمع المدني مشاركتا فعالة في منع الفساد من خلال توعية المجتمع والقيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم تسامح مع الفساد وهذا ما جاءت به المادة 11 من هذه الاتفاقية.

قامت الجزائر بتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة سنة 2010 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14/249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 8 سبتمبر 2014.

تعد كل من الاتفاقيات المذكورة سابقا أهم نتائج العمل الإقليمي في مجال محاربة الفساد و تمنح للدول الأعضاء النموذج الدولي لتبني مبادئ مكافحة الفساد والعمل بها في تشريعاتها الوطنية و تدفع بالدول إلى السعي لإيجاد أجهزة محايدة داخلها في مجال تحقيقات والمتابعات القانونية والقضائية لمحاربة الفساد وتساعد السلطات الوطنية على سن قوانين تحارب كافة أنماط كما الفساد.

[1] – د. وسام نعمت إبراهيم السعدي ، كتاب المجتمع الدولة ودورة في مكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، سنة 2020 ، المركز العربي لنشر والتوزيع – ثقافة بلا حدود ، ص 153.

[2] – المادة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010

الفرع الثاني:

الاتفاقية الأممية لمكافحة جرائم الفساد :

بعد قلق منظمة الأمم المتحدة من خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الاخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر . [1]

وبعد الأعمال المنجرة من طرف المنظمات الدولية والإقليمية في ميدان محاربة الفساد بدأ من إتفاقية البلد ان الأمريكية لمكافحة الفساد التي اعتمدتها منظمة الدول الامريكية في مارس 1996 وإتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد وإتفاقية القانون المدني بشأن الفساد اللتان اعتمدتهما دول المجلس الأروبي في سنة 1999 وإتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومحاربته التي اعتمدتها دول الاتحاد الافريقي.

في يوليو 2003 جاءت إتفاقية الأمم المتحدة في أكتوبر 2003 لمكافحة الفساد من أجل أغراض التالية:

- ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع .
- ترويج وتسيير وتدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك في مجال إسترداد الموجودات .
- تعزير النزاهة والمسائلة والادارة السليمة لشؤون العمومية والممتلكات العمومية . [2]

تتألف إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من ديباجة وإحدى وسبعون مادة قانونية موزعة على ثمانية فصول تتضمن الأحكام العامة، تدابير الوقائية ، تجريم و إنفاد القانون، التعاون الدولي، إسترداد الموجودات، مساعدة التقنية وتبادل المعلومات، آلية التنفيذ ، أحكام ختامية .

تطرقت الاتفاقية إلى مجموعة من التعريفات فعرفت مفهوم الموظف العمومي والموظف العمومي الاجنبي وكذا موظف مؤسسة عمومية دولية كما عرفت كل من المصطلحات التالية :

" **الممتلكات ، العائدات الإجرامية، التجنيد، المصادرة ، الجرم الأصلي ، التسليم المراقب.**"

قد ذكرت المادة الخامسة من الفصل الثاني سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية كما يلي:

- تقوم كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد تعزز مشاركة المجتمع وتحديد مبادى سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية و المساءلة .
- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد .
- تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دور لصكوك القانونية وتدابير الإدارية ذات الصلة بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

---

[1] – الفقرة الأولى من ديباجة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003

[2] – المادة 1 لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة حسب اقتضاء وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرنامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد .[1]

وتشمل الخطوات الوقائية لمكافحة الفساد على إنشاء هيئات مستقلة للإشراف على تنسيق وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد ونشر المعرفة حول منع الفساد وهو ما جاءت به المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النحو التالي :

-تكفل كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد بوسائل مثل:

- تنفيد سياسات المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه عند الاقتضاء.
- زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها .

-تقوم على دولة طرف وفقا للمبادئ الاساسية لنظامها القانوني لمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثيره مسوغ له.

وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء ، الموظفون من تدريب للاطلاع بوظائفهم.

-تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة ، أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الاخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد . [2]

كما وضعت هذه بالاتفاقية قواعد سلوك الموظفين العموميين ودفعت بدول الأعضاء إلى تعزير الشفافية في تحويل الحملات. الانتخابية والأحزاب السياسية.

جاءت هذه الإتفاقية لتلزم الدول الأطراف فيها بضرورة إجراء او تطبيع تدابير وتعديلات واسعة النطاق تمس مختلف تشريعاتها وأجهزتها الإدارية والمالية والقضائية، تهدف الى الوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها وردع مرتكبيها إضافة الى تعاون الدولي بين الدول الأطراف في هذا المجال، كما أولت أهمية كبيرة إلى مواجهة الفساد في القطاع العام والخاص على حد سواء كما وفرت من الضمانات لتسهيل الكشف والتحقيق في جرائم الفساد و كذا حماية الشهود والضحايا والمبلغين والخبراء ووضع آليات لاسترداد الأموال المهربة الى الخارج وغيرها من التدابير الرامية الى الحد من ظاهرة الفساد.

---

[1] – المادة 5 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد السنة 2003 .

[2] – المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لمنع الفساد لسنة 2003

المطلب الثاني :

الإجراءات الوطنية لمكافحة جرائم الفساد والوقاية منه.

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها على جميع الدول المنضوية تحت لوائه بضرورة انشاء هيئة او عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته وتنفيذا لهذا الالتزام اصدرت الجزائر القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحته غير انه وتدعيما للجهود الرامية الى مكافحة الفساد قام المشرع بإصدار الأمر رقم 05/10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي بموجبه تم تدعيم الترسانة المؤسساتية لمكافحة الفساد بجهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد وهو أداة للبحث عن الجرائم ومعاينتها. [1] وبهذه التحديثات وضعت الجزائر آليات و إجراءات قانونية و كذا مؤسساتية لمكافحة جرائم الفساد وهو ما سنتولى توضيحه في هذا المطلب اذا سنتناول التشريعات الوطنية لمكافحة جرائم الفساد في الفرع الأول و الأجهزة القانونية الوطنية لمكافحة جرائم الفساد في الفرع الثاني.

الفرع الأول:

التشريعات الوطنية لمكافحة جرائم الفساد

تعد الجزائر واحدة من الدول التي تهددها ظاهرة الفساد في جميع الجوانب سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو إقتصادية وعلى هذا الأساس تدخلت الإرادة السياسية لتساهم في وضع حد لهذه الظاهرة وكأول خطوة قامت بها المصادقة على إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة لمكافحة الفساد وكان هذا بموجب المرسوم الرئاسي 04 – 128 المؤرخ في 13 أفريل 2004 وكذا تصديق على إتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمايو 2003 وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 06 – 137 المؤرخ في 10 أفريل 2006، وإدراكا من المشرع الجزائري أن قانون العقوبات يصعب عليه مواكبة التطورات السريعة في هذا المجال قام بسن نص تشريعي يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ويتمثل في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 .

ضم قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 73 مادة مقسمة على 6 ابواب عالج فيها المشرع الجزائري جرائم الفساد والعقوبات الخاصة بها ، والنطاق الشخصي لها كما استحدث آليات جديدة لمكافحة الفساد وقد تم تعديل بعض مواد القانون 06-01 بمقتضى الأمر رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011، وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي استحدث المؤسس الدستوري الجزائري من خلاله سلطة جديدة بموجب المواد 204 و 205 تسمى السلطة العليا الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وفي ظل الضرورة القانونية لإنشاء السلطة على أرض الواقع تم تعديل المواد الخاصة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

[1] – حاحة عبد العالي ،الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 483

ومكافحته الواردة في القانون 06-01 وهذا بإلغائها وتعويضها بالسلطة العليا الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 22-08 المؤرخ في 5 ماي 2022 المنشئ للسلطة ، كما أن الجزائر وتدعيما لموقفها ضد الفساد واعتباره ظاهرة خطيرة على المستوى الاقليمي العربي قامت بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المعتمدة في القاهرة سنة 2010 هو هذا بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014.

الفرع الثاني :

الاجهزة القانونية الوطنية لمكافحة جرائم الفساد.

عملت الجزائر على مكافحة جرائم الفساد من خلال استحداث آليات تتمثل في أجهزة قانونية تم إنشائها خصيصا لغرض الوقاية من الفساد ومكافحته وسنتطرق في هذا الفرع إلى المؤسسات الخاصة لمكافحة الفساد وهي كالتالي:

1. مجلس المحاسبة:

هو مؤسسة عليا مستقلة لرقابة على الممتلكات والأموال العمومية يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس اموال التجارية تابعة لدولة . يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإبداع حسابات . [1]

إن أول نص قانوني أشار المجلس المحاسبة يتمثل في المرسوم رقم 63 - 127 المؤرخ في أفريل 1963 المتضمن تنظيم وزارة المالية حيث نص على إنشاء مجلس المحاسبة كعضو الوزارة وبعد صدور دستور 1976 أشار في المادة 190 منه إلى إنشاء مجلس المحاسبة وتم تأسيس مجلس المحاسبة بموجب القانون 86 - 05 وكان يتمتع هذا المجلس بصلاحيات إدارية وقضائية واسعة كما أن تعديل الأخير الدستور لسنة 2020 كرست مكانة هذا المجلس وإعتبرته مؤسسة عليا مستقلة مكلفة بالرقابة على الممتلكات والأموال العمومية وسعى المشرع الجزائري إلى إنشاء قانون يحدد علاقة هذا المجلس بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة وتفتيش ومكافحة الفساد، و يمكن القول أن اختصاصات المجلس الرقابية تتمثل فيما يلي:

أ. **الرقابة المالية المحاسبية :**

الهدف منها المحافظة على الإرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة المعلومات والبيانات الواردة في الميزانية وتتمثل في الرقابة على بالإرادات والرقابة على النفقات .

ب. **الرقابة المالية القانونية :**

تتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهات المعنية بالرقابة على عمليات الارادات العامة بكل مراحلها والرقابة على عملية الإنفاق بجميع خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصفيتها والأمر بصرف

[1] - المادة 189 من الدستور الجزائري وفقا لتعديل نوفمبر 2020.

والدفع الفعلي وكشف المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدا موافقتها مع النصوص التشريعية وهذا يتحقق من عدم مخالفة الأجهزة الادارية للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قوانين الجمهورية، وكذا تحقق من كل تصرف خاطئ عن عمد أو إهمال أو تقصير يترتب عليه تبديد الأموال العمومية أو ضياعها كما يجب على مجلس المحاسبة وفي إطار الصلاحيات الممنوحة له قانونا الكشف عن جرائم الاختلاس وتبديد الأموال والاهمال والمخالفات المالية والتحقيق فيها.

تتنوع أساليب رقابة مجلس المجالسة نظرا لازدواجية وظيفته القضائية والإدارية ويمكن حصر أهم أساليب الرقابة فيما يلي :

-**التقارير** : وهي نوعان تقرير مبدئي وهو تقرير الذي يرفع اليه الجهة الوصية ويتضمن عرضا للملاحظة التي تم اكتشاف نتيجة مراقبة العمليات المتعلقة بالجهات الخاضعة للرقابة ابلاغ هذا التقرير للجهات الوصية السلمية لإبداء رأيها وحججها .

والنوع الثاني وهو التقرير السنوي الذي يعد سنويا ويرسل الى رئيس الجمهورية ويتضمن المعينات والملاحظات والتقسيمات الرئيسية الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة لتوصيات وكذا النرد المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك . [1]

-**التدقيق والفحص** : من أساليب الرقابة إذ يحق لمجلس المحاسبة أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره أنها لازمة لإجراء التحقيق.

-**التفتيش والتحقيق والتحري** : يحق لمجلس المحاسبة أن يقوم بالتفتيش والتحقيق والتحري والاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية اللازمة لتقييم وتسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، كماله سلطة الاستماع إليه أي عون في الهيئات الخاضعة لرقابته ، ولقضاة مجلس المحاسبة في هذا المجال : حق الدخول الى كل المحطات التي تشملها املاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة المجلس عندما تتطلب التحريات ذلك[2].

-**إصدار القرارات القضائية** : نظرا لتمتع المجلس بالاختصاص القضائي فله الحق في إصدار قرارات ذات طابع قضائي ، ولكن ما يمكن إصداره في هذا المجال هو عقوبات مالية (غرامات مالية) . والتقارير والاعمال التي يقوم بها المجلس يمكن أن تتوج بأحد الأمرين :

- **قرار براء الذمة** : في حالة عدم وجود أي مخالفات مالية أو استكمال الوثائق التي تعفي من العقاب
- **قرار إدانة** : ويتضمن عقوبات مالية في حق المسؤول أو العون الذي ارتكب المخالفة.

[1] – بن عودة حورية ، المرجع السابق ، ص 292.

[2] – حاجة عبد العالي وأمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق الملتقى حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد ، يومي 2 و 3 ديسمبر 2008 ص 211.

- إحالة الملف على النيابة العامة وفقا للمادة 27 من قانون مجلس المحاسبة إذا لاحظ المجلس أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها جزئيا يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل بذلك كما يشعر الأشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها.

2. خلية الاستعلام المالي :

تعتبر خلية معالجة الاستعلام المالي أول آلية يضعها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد ومكافحته وهذا بموجب المرسوم رقم 02 – 127 المؤرخ في 24 محرم 1423 الموافق لـ 7 أفريل 2002 والتي يتضمن إنشاء خلية استعلام مالي وتنظيمها وعملها والتي عدل المشرع في النص المنظم لأحكامها عديد المرات سعيا منه لتحديث منظومته القانونية في كل مرة لتفعيل دورها في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فعمد للعدول عن تكييفها من مؤسسة عمومية لسلطة إدارية مستقلة مند سنة 2012 بموجب الأمر رقم 12–02 وبقي الامر عليه في المرسوم التنفيذي رقم 13–157 والذي عدلت وتممت المادة 2 منه احكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02–127 بنصها الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لذا الوزير المكلف بالمالية، وقد تولى المشرع تعديل هذا النص المنظم لها وباختصاصاتها سنة 2022 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22–36 المحدد لمهامها وتنظيمها وسيرها والذي جاء بتغيرات كثيرة لضمان كفاءة دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال لكنه أبقى على تكييفها كسلطة إدارية مستقلة لمنحها الاستقلالية التي تمكنها من القيام بالمهام المنوط بها تحقيقها بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية ممثلة في وزير المالية وإحاطتها بكل الضمانات الملزمة لذلك[1].

نصت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 22 – 36 المؤرخ في 4 جانفي 2022 الذي يحدد مهام خلية معالجة بالاستعلام المالي على ما يلي : تكلف الخلية بمكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وبهذه الصفة تكلف على الخصوص بما يأتي :

- استلام تصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص المعينون طبقا للقانون رقم 05–01 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1995 الموافق 6فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه .
- معالجة التصريحات بالشبهة بكل الوسائل و / أو الطرق المناسبة.
- استلام ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام الصادرة عن الهيئات المنصوص عليها في المادة 21 من القانون 01.05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه .

[1] – بولقواس سناء ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة، موضوع خلية معالجة بالاستعلام المالي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 10 ، العدد 1 ، لسنة 2023، ص 48.

- تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عند وجود اسباب للاشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
- إرسال الملف المتعلق بذلك الى وكيل الجمهورية المتخصص، عند الاقتضاء ، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتبعات الجزائية .
- اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .
- وضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها . [1]

وقد ألغى المرسوم التنفيذي 22 – 36 كل أحكام المخالفة له لاسيما منها أحكام المرسوم التنفيذي 02-127 لسنة 2022 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي .

يعد إنشاء خلية معالجة بالاستعلام المالي أحد الاليات المستحدثة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وخصوصاً أنها تسعى إلى القضاء على جرائم تبييض الأموال لا سيما في ظل التطور التكنلوجي الحاصل.

3. الديوان المركزي لقمع الفساد :

استحدث الديوان تنفيد التعليمة رئيس الجمهورية رقم 03 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد المؤرخة في 13 ديسمبر 2009 والتي تضمنت وجوب تعزيز آليات مكافحة الفساد ودعمها وهذا على الصعيدين المؤسساتي والعملياتي وأهم ما نص عليه في مجال المؤسساتي هو ضرورة تعزير مسعى الدولة بإستحداث ديوان المركزي لقمع الفساد بصفة أداة عملياتية تتضافر في إطارها الجهود للتصدي قانونيا لأعمال الفساد بالإجرامية وردعها، وهذا ما تأكد بصدور الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أضاف الباب الثالث مكررا والذي بموجبه تم إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد غير أنه الحال الى التنظيم فيها بعضه تحديد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره.

وقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المؤرخ في 08 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره [2]، وتم تعديل بعض مواده بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 المؤرخ في 23 يوليو 2014.

قد عرفت المادة 2 من مرسوم رئاسي رقم 11-426 الذي يجدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية الشرطة القضائية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد. [3]

---

[1] – المادة 4 من المرسوم التنفيذي -22-36 لسنة 2020 الذي يحدد خلية معالجة الاستعلام المالي.

[2] – حاجة عبد العالي ، أطروحة دكتورة آليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، قسم الحقوق ، قانون عام ، جامعة بسكرة ، سنة 2013 ، ص 502

[3] – المادة في من المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011

أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد لتعزيز أدوات مكافحة الفساد ومختلف أشكال المساس بالاقتصاد الوطني والمال العام وبهذه الصفة يطلع الديوان بالمهام الآتية:

-إجراء تحريات وتحقيقات حول الجرائم المتعلقة بالفساد وكل الجرائم المرتبطة بها عند الاقتضاء وتقديم مرتكبيها أمام الهيئات القضائية المختصة وبهذا يجوز لضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان تحت إشراف نيابة الجمهورية المختصة الاستعانة في إطار تحقيقات بكل الوسائل القانونية المنصوص عليها في التشريع الساري سواء كانت وسائل عادية أو ذات طابع خاص ويحق له إجراء تحقيقاتهم بصورة منفردة أو بالتنسيق والتعاون مع ضباط ان الشرطة وأعوان الشرطة القضائية التابعين للهيئات الأخرى كما يجوز لديوان في حالات الضرورة طلب العون من ضباط و أعوان الشرطة القضائية للمصالح الأخرى ، يسمح التنسيق والتعاون بين الشرطة القضائية للديوان والشرطة القضائية للمصالح الأخرى الى إضفاء المزيد من الفعالية في محاربة الفساد خاصة إذا كان التحقيق يمتاز بنوع من الخطورة أو بالنظر إلى طابعه المساس أو الى حلات الامتداد الإقليمي في التحقيقات [1] تنفيذ الالتزامات الجزائر الدولية وحرصا منها على مكافحة الفساد الذي أضحى من التهديدات الجديدة لمقومات الأمن القومي ارتأت الى تعزيز آليات مكافحة الفساد وأنشأت هيئات جديدة منها الديوان المركزي لقمع الفساد متخصص في التحري والتحقيق في قضايا الفساد ويدعم تدخلات المصالح ملك أخرى في هذا المجال .

4. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته :

قام المشرع الجزائري بسن القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي نص على انشاء جهاز من نوع خاص هو الهيئة الوطنية الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال هذا القانون وفي مواد من 17 الى 24 بين لنا المشرع الجزائري النظام القانوني للهيئة وتدابير استقلاليتها ،ومهامها ،و علاقة الهيئة بالسلطة القضائية ،تاركا مسألة تشكيل الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها الى التنظيم وقد صدر هذا من خلال المرسوم الرئاسي رقم 06-413 وذلك في الجريدة الرسمية رقم 74 بتاريخ 22 نوفمبر 2006 بفصوله الخمسة والمواد من 1 الى 24.[2]

لقد خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون رقم 01/06 المعدل والمتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة الى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 معدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

[1] – كمال بوزبوجة ، مدير الدراسات بالديوان المركزي لقمع الفساد ، صفحة الرسمية للديوان المركزي لقمع الفساد ocrc.gov.dz/an

[2] – بعيسي سميحة، أساليب مكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2012/2013 ص54

وقد عرف المشرع الجزائري الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالرجوع الى نص المادة 17 من القانون 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجدها تنص على: " **تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد** ، وقد حددت الطبيعة القانونية للهيئة كما يلي" :الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية".[1]

وتعد الاستقلالية الهيئة أمرا ضروري حتى تتمكن من أداء مهامها وصلاحياتها على النحو المطلوب مما يحد من جرائم الفساد وفي سبيل ذلك وضع المشرع الجزائري مجموعة من الاحكام المختلفة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة كآلاتي:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين لاطلاع على المعلومات الشخصية ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاص بهم قبل استلام مهامهم.
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية لتأدية مهامها، التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها
- الحفاظ على الامن وحماية اعضاء وموظفي الهيئة من كل اشكال الضغط والترهيب او التهديد او الاهانة والشتم او الاعتداء مهما يكن نوعه الذي يتعرضون له اثناء او بمناسبة ممارستهم لمهامهم.[2]

لقد جاء في المرسوم الرئاسي رقم 64/12 المعدل والمتم للمرسوم الرئاسي 413/06 ان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تضم مجلس يقظة وتقييم وهو ما جاء في المادة 05 " **تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة اعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة وتنهي مهامهم حسب الاشكال نفسه".**

وأحسن المشرع الجزائري فعلا بضم مجلس اليقظة والتقييم الى الهيئة وتفادى الخلط الذي وقع فيه في المرسوم الرئاسي 413/06 الذي نص على انشاء مجلس يقظة وتقييم يتشكل من نفس اعضاء الهيئة الامر الذي كان يدفعنا الى التساؤل ما الفائدة من انشاء هذا المجلس إذا كان يتشكل من نفس اعضاء الهيئة فال يمكن للمجلس ان يبدي رأيه حول اراء وتقارير صدرت من نفس اعضائه لكن باسم الهيئة.[3]

يتم اختيار الأعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها

---

[1] - المادة 17و 18 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية الجزائرية لسنة 2006 العدد 14

[2] – عبيدي الشافعي الموسوعة الجنائية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دار الهدى الجزائر ص 47

[3] – جيدل بلخير الآليات الادارية والرقابية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق قانون اداري جامعة بسكرة السنة 2013/2014 ص 34 – المادة 05 من المرسوم الرئاسي 12–64 المؤرخ في 7/02/2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06/413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها العدد 08

5. السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:

أصبحت مكافحة الفساد إحدى الأولويات الكبرى لدولة الجزائرية وهذا نظر للخطورة التي تشكلها هذه الآفة على المستوى الدولي والوطني فمكافحة الفساد سياسة عامة تهدف إلى التحكم في هذه الظاهرة وتماشيا مع ما ذهبت إليه التشريعات المقارنة في هذا المجال من جهة ومن جهة أخرى تنفيد أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي جسدت أحكامها على المستوى الداخلي بإصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي تضمن إنشاء هيئة إدارية مستقلة وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلى أن هذه الأخيرة لم ترقه إلى مستوى التطلعات المطلوبة منها وهو ما أذى بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في سياسته الجنائية من خلال القيام بالعديد من الإصلاحات المؤسساتية جسدها التعديل الدستوري لسنة 2020 باستحداثه لسلطة العليا الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن المؤسسات الرقابية محاولة منه تضارك القصور الذي شاب الهيئات السابقة في التعامل مع صور جرائم الفساد المعقدة بالإضافة إلى تعزيز مبادئ الشفافية وبناء دولة الحق والقانون. [1]

أعطى المشرع الجزائري مكانة ذات أهمية كبيرة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بجعلها مؤسسة دستورية رقابية وليست هيئة استشارية فحسب، وعزر دورها من خلال النصوص الدستورية والقانونية المبينة في القانون 22-08 الذي يجدد تنظيمها وتشكيلها وصل حياتها وذلك بتدعيم معايير استقلاليتها من خلال التنويع في سلطات الاقتراح لتعيين أعضائها والضمانات الممنوحة لهم خلال ممارسة مهامهم وبمنحها وسائل جديدة جعلتها اكثر فاعلية في ميدان مكافحة الفساد.

نصت المادة 2 من القانون 22 – 08 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على :

- السلطة العليا المؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري[2].

إن إدراج المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020 للسلطة العليا الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الباب 4 الخاص بمؤسسات الرقابة جعلها ضمن الاطار الصحيح لها وهو الرقابة خلافا لما تضمنه الدستور 2016 الذي أدرجها ضمن المؤسسات الاستشارية إضافة الي تأكيد المشرع على أنها سلطة مستقلة وهذا لأنها تتمتع باستقلالية في اتخاذ القرارات وتجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة وصفة إلى استقلال تعني أيضا أنها سلطة إدارية مستقلة عن السلطة التنفيذية ولا تخضع لرقابتها إطلاقا برغم من أنها تتمتع بامتيازات السلطة العامة مما هو يمكنها من تحقيق أهدافها فيما يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[1] – الدكتور أحمد بوراوي ، معالجة الفساد في الجزائر، مركز الجامعي سي الحواس بريكة ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، العدد 1 ، مجلد 6 ، سنة 2023 ، ص 141

[2] – المادة 2 من القانون 22 – 08 المؤرخ في 5 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا الشفافية والوقاية من الفساد.

بقراءة نص المادة 16 من القانون 22 -08 الذي تحدد تنظيم وتشكيل السلطة العليا نجد ان المشرع الجزائري تبنى تودها جديدا في تشكيلة هذه السلطة وهذا لضمان استقلالية التامة بين السلطة العليا والسلطة التنفيذية وتتشكل السلطة العليا من جهازين وهما :

أ. رئيس السلطة العليا لشفافية :

يعين من طرف رئيس الجمهورية لعهدة مدتها 05 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة ، إذ يعتبر الممثل القانوني للسلطة العليا، منح له المشرع الجزائري عدة صلاحيات تتمثل في :

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- ممارسة السلطة السليمة على جميع المستخدمين .
- إعداد مشروع القانون الاساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعه الى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.
- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي الى النائب العام المختص إقليميا وتلك التي بإمكانها أن تشكل اختلالات في تسيير الى رئيس مجلس المحاسبة .
- تطوير التعاون مع هيئات الوقائية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولية ، وتبادل المعلومات منها.
- ابلاغ مجلس بشكل دور بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها، والتدابير التي اتخذت بشأنها . [1]

ب. مجلس السلطة العليا :

يترأس المجلس رئيس السلطة العليا، يتكون من 12 عضو يتم تعينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد ، حيث فصل القانون 22-08 في طريقة تعيينهم وفقا لما يلي:

- ثلاثة (3) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية ، من بينا الشخصيات الوطنية المستقلة.
- ثلاثة (3) قضاة ، واحد من المحكمة العليا، وواحد من مجلس الدولة ، وواحد من مجلس المحاسبة ويتم اختيارهم على التوالي، من قبل المجلس الأعلى القضاء ، ومجلس قضاة ، مجلس المحاسبة.

[1] – المادة 22 من قانون 22-08

- ثلاثة (3) شخصيات مستقلة يتم اختيارها على اساس كفاءتها في مجال المسائل المالية أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته ، على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- ثلاثة (3) شخصيات من المجتمع المدني ، يختارون من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، من قبل المرصد الوطني للمجتمع المدني . [1]

وتتمثل صلاحيات السلطة العليا الشفافية فيما يلي:

- وضع استراتيجية وطنية الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة
- افطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المتخصصة كلما عانيت وجود مخالفات، واصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية .
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد .
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات صلة بمجال اختصاصها.
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد[2].

المبحث الثاني :

الإجراءات الاستباقية لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الوطنية.

قد أظهرت الدراسات الحديثة أن أغلب الأخطاء و الانحرافات الادارية ولا سيما في المؤسسات الحكومية ناتجة عن عدم إحكام الرقابة الإدارية لوجود المجاملة والوساطة والمحبات مع من يقع في الخطأ الأمر الذي جعل العاملين خاصة اصحاب النفود يستهانون بالقوانين المعاقبة وقد استحالت حبرا على ورق و هؤلاء ، ينطبق عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " **إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف اقاموا عليه الحد.**" [3]

لدراسة هذا المبحث الخاص بالإجراءات الاستباقية لمكافحة جرائم الفساد قمنا بتقسيمه الى مطلبين يعالج المطلب الأول إجراءات الحماية العامة من الفساد والمطلب الثاني يخص دور المؤسسات الخاصة في الوقاية من الفساد.

[1] – المادة 23 من القانون 22-08

[2] – المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020

[3] – دكتور محمود محمد معابرة ، كتاب الفساد الإداري وعلاجه في شريعة الإسلامية ، ص 272.

المطلب الأول :

إجراءات الحماية العامة من جرائم الفساد:

في هذا المطلب سنقوم بدراسة إجراءات الحماية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية المال العام والوظيفة العامة ووقايتها، من الفساد وعلى هذا الأساس نقسم هذا المطلب إلى فرعين يخص الأول إجراءات حماية المال العام من جرائم الفساد والثاني يعالج إجراءات حماية الوظيفة العامة من جرائم الفساد.

الفرع الأول :

إجراءات حماية المال العام من جرائم الفساد .

المال هو عصب الحياة هل يمكن لها أن تستمر دونه، والمال العام هو عصب استمرار الدولة وبقائها، والاصل أن حماية المال العام واجب يقع على كل مواطن وأن الاعتداء عليه هو بمثابة إعتداء على المجتمع من هنا نص المشرع الجزائري على جملة من النصوص القانونية التي ترمي إلى حماية المال العام وكذا حماية الاقتصاد الوطني فجرم أفعال التهريب كونها تمس مباشرة بالمال العام وتهدم على الاقتصاد الوطني وكذا جرائم النقد والصرف إضافة إلى ذلك نص المشرع الجزائري بمقتضى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جملة الإجراءات الرامية الى حماية المال العام من أشكال الفساد والتبذير والاستغلال اللامشروع، وكذا التجنب الوقوع فيها وتظهر مظاهر حماية المال العام على ضوء قانون 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في النقاط التالية :

1. تصريح بالممتلكات: نصت المادة 4 من قانون 06-01 على ما يلي :

" قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية. وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته ."

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال شهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

يحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظفة العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة بالانتخابية أو عند انتهاء الخدمة . [1]

يعد التصريح بالممتلكات أهم الآليات التي وضعت لمكافحة العناد وذلك بتتبع الذمة المالية للأفراد العاملين والقطاع العام ومساءلتهم عن المكتسبات غير المبررة إذ يقصد بالتصريح بالممتلكات عرض تفصيلي لكل ما يملكه الموظف العام من قبل توليه الوظيفة أو العهدة النيابية أو خلالها أو في حالة تجديدها وتمديدها ومعرفة مختلف التغيرات التي تطر، عليها من أجل الكشف عن حالات الثراء التي قد يكون سببه تورط في

[1] – المادة 4 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

بعض جرائم الفساد ويكون هذا عن طريق الزام كل شخص قائم بأعباء السلطة العامة بأن يفصح السلطات عن كافة ممتلكاته المنقولة والعقارية عن طريق تقديم إقرار عن ذمته المالية بهدف الوقوف عند أي كسب غير مشروع يدخل في ممتلكاته ومسائلته عن كل زيادة معتبرة في ثروته أو ثروة زوجته أو أولاده القصر لا يمكن تبريرها مقارنة مع مداخله المشروعة .

إن الهدف من وضع إجراء التصريح بالممتلكات هو منع الموظف العام من الكسب غير المشروع أو أي شكل من أشكال الإتجار بالوظيفة فتصريح بالممتلكات هو واجب قانوني مفروض على كل موظف عمومي والتزام على عاتقه.

نصت المادة السادسة من القانون –06–01 على الاشخاص الواجب قيامهم بإجراء تصريح للممتلكات على أن يكون تصريح بالممتلكات خاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة امام الرئيس الأول للمحكمة العليا وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بالممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحته الإعلانات في مقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكة العليا .

يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم .[1]

ان نص المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06–01 ألزم من يتقلد المناصب المذكورة والمحددة بهذه المادة بالتصريح بممتلكاتهم أمام جهات مختلفة كما أن هذا الإلتزام يطبق على كل من يخضع لأحكام المرسوم الرئاسي رقم : 99_240 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدينة والعسكرية في الدولة، كما أن المديرية العامة للوظيف العمومي حدد قائمة للأعوان العموميين التابعين لها من أجل الإلتزام بالتصريح بممتلكاتهم ويرجع ذلك إلى علاقة هؤلاء الأعوان المباشرة بالأشخاص في واقع العمل اليومي فهذه الفئة تمارس عمل الرقابة على الأشخاص ونشاطاتهم المختلفة وبالتالي فاحتمال قيام الموظفين بممارسة استغلال السلطة والنفود وكذا طلب منافع غير مستحقة وارد.

تختلف الهيئات المختصة بتلقي تصريح وهذا حسب المنصب الذي يتولاه المصرح فتصريح لذى الرئيس الأول للمحكمة العليا يكون خاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه (سابقا) ورئيس الحكومة وأعضائه. ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة ، أما التصريح أمام السلطة الوصية يكون بالنسبة للموظفين اللذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا

[1] – المادة 6 من قانون 06_ 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

في الدولة وقد بين قانون الوظيفة العامة في المواد من 10 الى 18 معنى المناصب والوظائف العليا وهي المناصب نوعية لتأطير ذات طابع الهيكلي أو الوظيفي.

بينت المادة 5 من القانون 06 – 01 على أن يتضمن تصريح بالممتلكات جردا للأملاك الوقاية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاه القصر ولو في الشيوع في الجزائر و – أو في الخارج.

2. تدابير إبرام الصفقات العمومية:

نصت المادة 9 المعدلة بموجب الأمر رقم 10 – 05 من قانون 06-01 على أن تأسس الاجراءات المعمول بها في محال الصفحات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص :

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية
- معايير الموضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية. [1]

للوصول إليه إدارة شفافة ونزيهة في مجال الصفقات العمومية يجب تطبيق حملت من التدابير تتمثل في وجود آليات تسمح الى إرساء قواعد المنافسة الشريفة ومن أهمها ما يلي:

أ. الاعداد المسبق لدفتر الشروط :

ويقصد به قيام الإدارة بإعداد دفتر يسمى دفتر الشروط يتضمن شروط المشاركة للحصول على الصفقة وقواعد إنتقاء المتعامل الآجال وكيفيات تنفيذ المشروع ويجب أن يكون دفتر الشروط سابقا للصفقة وقبل الاعلان لتعاقد ، فدفتر الشروط عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة من البنود التي تنظم كل ما يتعلق بالصفقة بداية من إيداع الملفات الى غاية تسليم المشروع وهو ملزم لطرفي العلاقة التعاقدية كما يحدد شروط المتعلقة بالمشروع وشرط المشرع الجزائري أن تتضمن على هذه الدفاتر ما يلي :

- دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلق بنوع واحد من الاشغال واللوازم والدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني .
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة .

[1] – المادة 9 من قانون 06-01 لمكافحة الفساد .

ومهما اختلفت نوع هذه الشروط وتباينت، فإنه يجب على بالإدارة أن تحرص عليها، من أجل التنفيذ الحسن للصفقة وحدها على الشفافية ووقاية من وقوع جرائم المال، فتحديد المتعاقد مسبقا يفتح المجال واسعا أمام الإدارة للاختيار متعامل على معايير غير قانونية كالمحاباة والرشوة. [1]

ب. تحديد طرق إختيار المتعامل المتعاقد:

ان الإدارة ليست حرة في إختيار من تشاء لتعاقد معها ، فقد وضع المشرع الجزائري طرقا كثيرة التعاقد حسب قيمة المشروع فصفقات العمومية تبرم وفقا في جراء المناقصة والذي يعتبر القاعدة العامة وتعد المناقصة إجراء يستهدف الحصول على عروض من متعهدين متنافسين لظفر بالصفقة للذي يقدم أفضل عرض كما جاء المشرع الجزائري بإجراء التراضي.

والذي هو الاستثناء في الصفقات العمومية الذي أعطى صلاحية للإدارة في إختيار متعامل متعاقد دون الدعوة الى المنافسة ويعتبر هذا الاجراء خطير لانه يفتح المجال الواسع للإدارة لذلك حدد المشرع حالات اللجوء إليه وقيدها ، بشروط معينة وتتمثل حالات فيما يلي :

- عندما يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل وحيد، يحتل وضعية احتكارية، أو بنود بامتلاك طريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.
- في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استعمال في يسعه التكيف مع أجال المناقصة.
- في حالة التمويل المستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد، أو توفير حاجات السكان الاساسية.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي اهمية وطنية.
- عندما يتضح أن الدعوة الى المنافسة غير مجدية.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات، التي لا تستلزم بطبيعتها اللجوء الى المناقصة .[2]

ج. الاعلان عن الرغبة في التعاقد :

وهو الإعلان عن الصفقة حتى يتمكن المترشحين من دفتر الشروط الخاص بها وهو التزام يقع على الإدارة تجاه المتعاملين لإضفاء الشفافية حتى يتمكن المتنافسون من تحديد مدى قدرتهم على إنجار المشروع ونوعية المواصفات المطلوبة، ونصت المادة 61 من قانون الصفقات العمومية على وجوب اللجوء الى الاشهار الصحفي الزامي في الخطوات التالية:

- المناقصة المفتوحة.
- المناقصة المحدودة .

[1] – خضري حمزة ، الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال ، جامعة تيزي وزو ، 10_ 11مارس ، 2009 ، ص 178 .

[2] – المادة 37–38 من المرسوم الرئاسي رقم 10_ 236 يخص تنظيم الصفقات العمومية.

- الدعوة الى الانتقاء الأولي .
- المسابقة.
- المزايدة[1].

د. الرقابة على مشروعية إبرام الصفقات العمومية :

تتم هذه الرقابة من خلال مجموعة من اللجان الموجودة على مستويات معينة وتكون في البلديات والولايات والوزارات الهدف منها هو حماية المتعاملين والإدارة القائمة على التصرف في المال العام من التلاعبات وقد نص المشرع الجزائري على وجوب خضوع الصفقات العمومية الى نوعين من الرقابة في مرحلة الابرام وتكون في لجنة فتح العروض أو ما تسمى لجنة فتح الأظرفة والتي من مهامها فتح العروض وإعداد قائمة المتعهدين جرد الوثائق المقدمة من المتعاملين وتقوم بتحرير محضر النتائج المتوصل إليها ثم تليها لجنة تقييم العروض والتي تتولى مسؤولية تحليل العروض ويكون من أعضاء هذه اللجنة موظفون لهم خبرة في هذا المجال لإطفاء ضمانات الشفافية غير أن المشرع الجزائري بعد تعديل قانون الصفقات العمومية جعل لجنة واحدة في هذا المجال وهي لجنة فتح وتقييم العروض وتكون في جلسة واحدة بحضور كل من له صفة ومصلحة.

الفرع الثاني :

إجراءات حماية الوظيفة العامة من جرائم الفساد .

إن حماية الوظيفة العامة من أشكال الفساد لا يكون إلا بالشفافية والتي تعد صداً أساسيا في التوظيف فقد جاء في المادة الثالثة من قانون 06_01 مايلى :

-تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية :

- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية. مثل الجدارة والانصاف والكفاءة.
- الإجراءات المناسبة الاختيار وتكوين الافراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.
- اجراء ملائم بالإضافة الى تعويضات كافية .
- إعداد برامج تعليمة وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد . [2]

تعد الوظيفة العامة وسيلة لتقديم الخدمات للمواطنين وخدمة لصالح العام فيقوم موظفون الدولة بدور هام واساسي لتسيير المرافق العامة ولتحقيق النهوض بالإدارة العامة تلجأ الدولة الى وضع قواعد منظمة الإجراءات تعيين الموظفين وهذا الإختيار أحسن الموارد البشرية لتنفيذ المهام في الإدارة فلمشرع الجزائري يدرك أن الموظف

[1] – المادة 61 من قانون الصفقات العمومية.

[2] – المادة 3 من قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد

العمومي هو القلب النابض الحياة الدولة لذلك أكد على ضرورة اختياره وفقا لمعايير دقيقة تضمن التوظيف وفقا لمبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية كالجدارة ، فلا يجوز اختيار المترشح الأقل كفاءة ونجاعة ولا الاختيار لمعايير شخصية كالقرابة أو الصداقة.

أو لتوجهات سياسية أو قبلية فيجب أن يخضع التوظيف الى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية. [1]

وقد كرس المشرع الجزائري في القانون الأساسي العام للوظيف العمومي ضمانات عامه تكفل تجسيد مبدأ المسواة من الناحية العملية وهذا من خلال توظيف على اساس المسابقة حيث نصت المادة 80 من القانون 06-03 على ما يلي : يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق :

- المسابقة على أساس الاختبارات .
- المسابقة على اساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين.
- الفحص المهني .
- التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعو تكوينا متخصصا منصوصا عليه في القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة. [2]

إن الموظف العام كل ما زاد وعيه وتكوينه المهني قل الفساد وفي حالة جهله وانعدام كفاءة تفشى الفساد لذلك وجبا تكوينه وتعليمه من أجل الأداء الصحيح والنزيه والسليم فهو ما أكدت عليه الفقرة الرابعة من المادة 3 لقانون 06-01 إضافة الى التكوين الذي يرفع من كفاءة الموظف العمومي.

تلعب الرواتب والأجور دورا هاما وكبيرا في الوقاية من الفساد فالموظف الذي لا يتقاضى أجرة تضمن له العيش الكريم لا يصمد أمام إغراءات المالية التي تأتيه والتي يراها فرصا لتغطية النقص الذي يعتريه لذلك كان حتما على الدولة مراجعة الأجور والرواتب لتحسين المستوى المعيشي للموظف العمومي و درء الفساد في كل صوره وحفاظ على الوظيفة العامة من الاختلالات، لذلك أقرت الدولة الجزائرية نصوصا قانونية تسعى الى تحسين رواتب الموظفين بإدخال تحديدات ملموسة على الشبكة الاستدلالية للأجور في القطاع العام والتي تراوحت نسبتها الى 47% في سنة 2023 - 2024 .

تعد اليات وإجراءات مكافحة الفساد في الوظيف العمومي أمر نسبي لا يتحقق في الكثير من الأحيان أمام انتشار ظاهرة الرشوة المحاباة في اعتلاء المناصب والاختلاس ويبقى الضمير المهني للموظف العام والتمسك بالدين الإسلامي الحنيف الذي يحرم الفساد بكل أشكاله نقطة الفصل بين الفساد و الصلاح.

[1] – المادة 74 من القانون 03.06 المتعلق بالوظيف العمومي .

[2] – المادة 80 من القانون 06-03 المتعلق بالوظيف العمومي.

المطلب الثاني :

الاجراءات الاستباقية لحماية الشركات من الفساد

أولى المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أهمية بالغة للمؤسسات الخاصة فنص في المادة 16 المتعلقة بتدابير منع تبييض الأموال على الدور الذي يجب أن تلعبه المؤسسات المالية في مكافحة الفساد كما عالج من فضل المادة 15 من نفس القانون على مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته وقد جاءت هذه النصوص القانونية ترسيخا لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية بتحفظ والتي تعد مرجع قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي ولدراسة هذا المطلب قمنا بتقسيمه الى فرعين يخص الأول تدابير الوقاية من الفساد في القطاع الخاص والمؤسسات المالية اما الفرع الثاني فنبين من خلاله دور المجتمع المدني والاعلام في الوقاية من الفساد.

الفرع الأول :

إجراءات الوقاية من الفساد في القطاع الخاص والمؤسسات المالية:

عزز المشرع الجزائري من تدابير الوقاية منا الفساد في القطاع الخاص والذي يعد ممول الفساد من خلال القيام بمعاملات وإجراءات يشوبها الغموض لذلك وسعيا من المشرع الجزائري الى محاربة اوجه الفساد في القطاع الخاص وكذا المؤسسات المالية والمصرفية نصت المادة 13 من قانون مكافحة الفساد على ما يلي:

- تتخذ تدابير المنع ضلوع القطاع في الفساد، والنص عند الاقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها.

ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة ، لاسيما على ما يأتي :

- تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع والكيانات القطاع الخاص المعنية.
- تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من اجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات صلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة للوقاية من كون تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات بينها وكذا في على قتها التعاقدية مع الدولة .
- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص .
- الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.
- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة . [1]

[1] – المادة 13 من قانون مكافحة الفساد 06-01 .

أولى المشرع الجزائري اهمية بالغة لمكافحة الفساد في المؤسسات الخاصة وسعى الى تعزيز الشفافية في ممارسة نشاطات القطاع الخاص على أن تكون بصورة عادية ونزيهة وسليمة ودعي الى تشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في على قتها التعاقدية مع الدولة فحماية المال العام يكون بإقامة ضوابط تحكم علاقة الدولة والمؤسسات الخاصة فالتدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة طريقة لكشف مداخيل المؤسسات ومدى مشروعيتها وهذا للابتعاد عن نهب المال العام والحفاظ على أموال الخزينة العمومية ومنع تبييض الأموال حيث جاءت المادة 16 من قانون مكافحة الفساد بما يلي :

-دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ماله قيمة أن يخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

-جاء نص المادة 16 المذكورة أعلاه تحت عنوان تدابير منع تبييض الأموال والذي ظم تدابير وآليات تكلف بمهمة منع تبييض الأموال كان هذا النص تطبيقا لنص المادة 14 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فالمشرع الجزائري ألزم المؤسسات المالية غير المصرفية والمصارف وغيرها من الأشخاص على الخضوع النظام الرقابة الداخلي كتدبير أولي لمنع تبييض الأموال .

-إن المشرع الجزائري من خطل النصوص التنظيمية الخاصة بتسيير البنوك والمصارف والمؤسسات المالية عمد التي وضع تقنيات للحد من ظاهرة تبييض الأموال وأولها فحص هوية العميل الذي يود فتح حساب بنكي فيمنع فتح حسابات بأسماء مجهولة أو بهوية مزيفة ويقدم العميل كل المعلومات الضرورية ليتم إنشاء حساب بنكي، كما يقوم البنك بمراقبة العمليات المالية ويهدف هذا للإجراء لحصر الأموال ذات الأصول غير المشروعة ويكون بمراقبة التحويلات المالية الضخمة من خلال مؤسسات المكلفة بهذه المهام.

-إن هدف المشرع الجزائري من خلال وضع هذه التدابير والإجراءات المرافقة لها هو حماية المال العام من كل أوجه الفساد.

الفرع الثاني :

دور المجتمع المدني والإعلام في الوقاية من الفساد

يساهم كل من المجتمع المدني الاعلام مساهمة مباشرة في الوقاية من الفساد فالمجتمع المدني هو مجموعة من الأفراد داخل المجتمع الواحد تتظافر جهودهم لتحقيق الأمن والديمقراطية الدولية. [2]

[1] – المادة 16 من قانون مكافحة الفساد 06-01 .

[2] – دكتور نصر الشريف العربي، اطروحة دكتورة آليات الحديثة لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، سنة 2019

فالدستور الجزائري حسب تعديل 2020 نص في المادة 213 على هيئة دستورية تسمى بالمرصد الوطني للمجتمع المدني بعبارة المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية. يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية. [1]

فدولة الجزائرية من خلال أسمى القوانين تعطي المجتمع المدين دورا هام من أجل ترقية القيم الوطنية لتحقيق أهداف التنمية الوطنية وقد تطرق المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد الى مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد من خلال نص المادة 15منه والتي نصت على ما يلى:

-يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل :

- اعتماد الشفافية في كيفية القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير شؤون العمومية.
- إعداد برامج تعليمية تربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

-تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد . مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص.

وكذا مقتضيات الأمن الوطني في النظام العام وحياد القضاء [2] فالمجتمع المدني بمثابة وعاء يضمن المؤسسات كافة والمنظمات المجتمعية غير الحكومية فهو مجال الروابط الإنسانية، ويمكن للمجتمع المدني أن يلعب دورا لا يستهان به في إطفاء طابع الأخلاق على الحياة السياسية والاقتصادية والمالية والمساهمة في الحد من الفساد خاصة وأن المجتمع المدني يشكل قوة ضاغطة وشريك لا غنى عنه في المسار التنموي.

لقد نصت المادة 15 من قانون مكافحة الفساد على التدابير المشير يمكن للمجتمع المدني اعتمادها للوقاية من الفساد ومكافحته فهيا تعتمد على تجسيد الشفافية وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وتحسيها ضد الفساد، غير أن دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد لا ينحصر في هذه النقاط فحسب بل يمتد فيا تدابير أخرى تساهم فيها مؤسسات المجتمع المدني بصورة مباشرة وفعالة من خلال ما يلى

1. التوعية الاجتماعية :

تفشت في أوساط المجتمع مفاهيم خاطئة ناتجة عن تفاعل الفساد في البنية الثقافية للمجتمع حيث أصبح ينظر للفاسد بأنه شخص قوي يفهم أوضاع جيدا وقادر على استغلال السلطة في تحقيق مكاسب شخصية له ولأقاربه لذى فإنه يجب على المجتمع المدني ان يلعب دورا أساسيا في خلق ثقافة مناهضة للفساد ومعززة لقيم النزاهة بين كافة شرائح المجتمع باستغلال كافة الوقائع والفعاليات الممكنة وباستخدام لغة سهلة قادرة على

[1] – المادة 213 من الدستور الجزائري لسنة 2020

[2] – المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد

الوصول الى وعي وعقلية المواطن البسيط وقادرة على تحفيزه من اجل القيام بدوره في مكافحة الفساد وأن لا يتم التركيز فقط على الطبقة المثقفة. [1]

كما يجب القيام بحملات تحسيسية لشرح مخاطر الفساد وآثاره المدمرة على التنمية فضلا عن تفعيل دور الجمعيات في ورش النزاهة والشفافية ودور رجال الدين في الوعض والإرشاد وكشف وإبراز آثار الفساد على المجتمع.

2. التعبئة والتأثير :

يأدي المجتمع المدني دورا حيويا في محاربة الفساد من خطل تأثير في وضع سياسات العامة وتعبأة وإدارة الموارد التي تعزز الشفافية والمسائلة في برامج عمل الحكومات إضافة إلى توفير ضوابط على سلطتها ومن تم تعزيز المسائلة والشفافية في النظام السياسي كما يمكنها عرض تدابير إصلاحية على الحكومات لما المجتمع المدني قدرة على حماية الحقوق، وتوفير الخدمات المجتمعية والتوفيق بين المصالح، وبذلك يعزز المجتمع المدني من المشاركة في الشؤون العامة وتقوية حكم القانون ومحاربة الفساد ، فهو يؤدي دورا تكميليا لدور الحكومات وليس بديلا منها، من خلال الضغط لإقرار قوانين وأنظمة، الضغط على الحكومات لنشر المعلومات حول قضايا الفساد لمساهمتها في نشر الوعي حول هذا الأمر، المبادرة بعرض تدابير إصلاحية على الحكومات والضغط من أجل تنفيذ برامج الإصلاح يكما أن مؤسسات المجتمع المدني تلعب دور الوسيط بين الحكومة وأجهزتها و المواطنين من خلال آليات المساءلة من جهة، لإيصال شكاوي المواطنين من جهة أخرى .[2]

3. كشف الفساد:

ويكون ذلك من خلال الرقابة والتقييم لكافة أعمال القطاع العام والخاص في الدولة وإعداد التقارير الخاصة لمراقبة التنفيذ الخطط والاستراتيجيات وتقييم المستوى الأداء ومراقبة الانتخابات ومدى تنفيذ قوانين والاتفاقيات التي تصادق عليه البلاد والكشف عن مواطن الفساد وعن المفسدين والمطالبة والضغط من أجل تفعيل مبدأي المساءلة والمحاسبة.

كما يلعب الاعلام دورا أساسيا في مكافحة الفساد والتصدي لهذه الظاهرة التي باتت منتشرة في مجتمعاتنا من خلال ما يقوم به من وظيفة كشف المستور كون الفساد يحدث بالخفاء وتمثل وسائل الإعلام سلطة شعبية تعبر عن ضمير المجتمع وتحافظ على مصالحه الوطنية وبذلك تقع عليها مسؤولية كبرى في مكافحة الفساد والتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة والتي لا بد في سبيل تحقيق هذه الغاية أن تتحلى بالموضوعية وحسن المسؤولية

[1] – رداوي عبد الملك ، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، الملتقى الوطني الثاني حول حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية ، صفحة 6

[2] – كمال مصباحي، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد المجتمع المدني، كتاب المرجعية لمنظمة الشفافية العالمية، مركز اللبناني لدراسات، لبنان، 2005، ص 140.

لترصد وتكشف وتتابع أية مخالفات وممارسة فاسدة بعيدا عن التشهير والتحيز ولا يخفي عن كل القدرة التأثيرية لوسائل الإعلام على المجتمع، بالتالي هذا يعطيها أهمية خاصة في قدرتها على التصدي للفساد ومحاربة المفسدين كون الإعلام يتوجه مباشرة لأفراد المجتمع للوصول إلى مجتمع خاليا من الفساد.

والاعلام يؤثر بشكل مباشر على الأفراد المجتمع من خلال قدرة وسائل الإعلام على الوصول إلى قطاع كبير من الناس تنطلق من قدرة وسائل الإعلام على مخاطبة الجماهير عريضة في وقت واحد ، وهذه خاصية من خصائص الإعلام على مخاطبة الجماهيري بما يمكن معه التوجيه الجماعي نحو هدف أو قضية معينة واستنهاض الرأي العام لعمل ما سلباً أو إيجاباً وبث مشاعر معينة تحرك الجماهير نحو سلوك أو قرار محدد.

كما ان وسائل الاعلام تعتبر من المصادر الأساسية للمعلومة عند كثير من الناس والتي يبني عليها الأفراد مواقفهم بل يمتد الي القيم وأنماط السلوك ، فقد يحدث أن يتقبل المجتمع فيما كانت مرفوضة قبل أن تحملها الرسالة الإعلامية ، أو يرفض قيما كانت سائدة ومقبولة مستبد لا بها فيما جديدة ، لذا فلابد من توظيف الإعلام توظيفا سليما بحيث يكون إعلام حي صاحب مبدأ ويتكلم بلسان الناس ويعبر عن ضمير الشعب كما لا بد أن يكون مرآة اجتماعية صادقة، فلاشك أن لوسائل الإعلام تأثيرا كبيرا في حياة الأفراد مرده سعة انتشارها وقوتها في الترفيه والترغيب، وإذا لم يحسن ترشيد الإعلام وتوجيهه فستكون عنصرا مساعدا على انتشار الفساد ، إذ يمكن ان تعمل المعلومات التي تبثها وسائل الإعلام على تشكيل الأذواق وإثارة الطموح وبخاصة في المجتمعات الموجهة نحو الاستهلاك، ومع الحاجة الملحة لتحقيق الطموحات ، يصبح استخدام الطرق غير المشروعة لإشباع هذه الحاجات هو الشائع في كثير من الك حيان فلا بد لوسائل أن توجه لمحاربة الفساد وغرس القيم الأخلاقية لتكوين مجتمعات صالحة .

ويظهر الدور الفاعل الوسائل الإعلام في منع الفساد من خلال أخبار وتعليقات الأعمدة الصحفية عليها ومناقشتها في الحوارات الإذاعية والتليفزيونية يربك القوى النافذة المسؤولة عن هذا الانحراف في استعمال السلطة وفي كثير من الاحيان ينتهي الأمر مثل هذه الدول الى استقالة المسؤولين الحكوميين او انسحاب مرشحين من العملية الانتخابية، فهي تمارس الرقابة على كل شيء بما فيها الرقابة على الأجهزة الرقابية الرسمية في الهيئات التنفيذية، والتشريعية والقضائية، كما أنها تتطرق علاوة الى قضايا الفساد الى قضايا سوء التسيير وقلة فاعلية الحكومة .

وفي كل أنحاء العالم يتهم رجال سياسة بالصور الإشهارية التي تصفها وسائل الإعلام اكثر من اهتمامهم بالوسائل الأخرى التي تستعمل للحد من الفساد والتعسف في استعمال السلطة فالسياسيون يخافون تأثير وسائل الإعلام في تشكيل الرأي العام ضدهم مما يؤدي الى انهيار شعبيتهم غير ان وسائل الإعلام ليس من حقها أن تطبع أو تنشر ما تريد من غير ضوابط حيث يجب عليها أن تنقل الحقيقة وليس العكس وعليه فإذا انحرفت في وظيفتها فهي قد تساهم في إفساد الديمقراطية لأنها ستتحول لأداة في أيادي مجموعات الضغط واصحاب المال والمصالح.

ومن جهة أخرى، لا يمكن الحديث عن محاربة الفساد دون وجود صحافة حرة، حيث إن تمتعت وسائل الإعلام بحرية التعبير يمكنها من المشاركة بفاعلية في عملية المحاسبة والمساءلة ونشر الشفافية وتمثيل مصالح المواطنين والدفاع عنها، إضافة إلى ذلك لابد من القيام بعملية مراجعة شاملة للقوانين المختلفة المتعلقة بتقييد الحريات ، وإلغاء قوانين المطبوعات المقيدة للحريات ، وتبني حملات وطنية لإقرار قانون حرية الوصول الى المعلومات.

ثم لابد أن تكون صحافة نزيهة غير ملوثة بالانتماءات الحزبية أو المصلحة المادية، فالصحافة طلب الأخرى ليست له بمنأى عن الفساد، وتجدر الإشارة أن دور الصحافة كعامل للإصلاح يتعدى الحدود القومية من خلل الاتصال العالمي، إذ تصل الأخبار للمستثمرين الأجانب، وبذلك يتشكل ضغط خارجي دافع نحو الإصلاح.

خلاصة:

تمت دراسة من خلال هذا الفصل الإجراءات الوقائية لمكافحة جرائم الفساد والتي شملت الإتفاقيات الدولية والمعاهدة الأممية وهذا على الصعيد الدولي، أما على المستوى الداخلي فقمنا بالتطرق إلى القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم من الجانب القانوني أما من الناحية المؤسساتية فقد تم دراسة المؤسسات والهيئات التي تتكفل بمهام الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التشريع الجزائري من تعريفها إلى تشكيلتها وصولا إلى دورها في مجال تخصصها وتبقى هذه المؤسسات السبيل الأنجع في نظر المشرع الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفصل الثاني:
الإجراءات الردعية لمكافحة جرائم الفساد

تمهيد:

تعتبر الجزائر من الدول السباقة الداعية إلى الاهتمام بمحاربة الفساد وضرورة القضاء عليه، ويثبت ذلك من خلال التسارع للتصديق على الاتفاقيات الدولية المختلفة، ومن ذلك مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] ، وكذا على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته،[2] بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة،[3] كما عجلت الجزائر بسن قانون داخلي هو ق. و. ف. م، وضمنته جملة ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أحكام سواء التدابير الوقائية أو النصوص التجريمية، وكذا التعاون الدولي المشترك لوقف آفة الفساد.

وبما أن الفساد بمختلف أنواعه هو تهديد حقيقي لاستقرار المجتمعات وأمنها، فإن الدولة ملزمة بمحاربته وهذا من خلال تقويض مؤسسات الدولة الديمقراطية والقيم المختلفة التي تكرسها الدولة، كالقيم الأخلاقية وقيم العدالة، لذلك اهتم المشرع الجزائري بوضع قانون مستقل وخاص بجرائم الفساد ضمنه مجموعة من الأحكام، والتي يعمل القضاء على تطبيقها عند ثبوت ارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد.

ولقد نص المشرع الجزائري على جملة واسعة من الجرائم التي تعد إخلالا بقانون و. ف. م وإن أخذت أوصافا متعددة، غير أنه قام ضمن ق. و. ف. م بمقاربة بين العقوبات، فبعد أن قام بتجنيح كل جرائم الفساد، ونقلها من ق.ع إلى ق. و. ف. م كما قام أيضا بالنص على عقوبات متقاربة بين جرائم معينة فمعظم جرائم الفساد يعاقب عليها بالحبس من (02) سنة إلى 10 سنوات مع استثناء بعض الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبات أخرى. إن جرائم الفساد على تنوعها واختلافها لا يمكن أن تقوم ما لم يكن الموظف العمومي فيها موجودا وهو ما يسميه الفقه بالركن المفترض في جرائم الفساد، وعليه فوجب أن يكون هناك موظف عمومي بالمفهوم الذي تنص عليه المادة 02 من ق. م. ف. م ولذلك فيتوجب لدراسة التصدي التشريعي لجرائم الفساد بيان من هو الموظف العمومي، الذي يفترض وجوده لقيام الجريمة .

كذا أصناف الجرائم التي يرتكبها والجهات القضائية التي خصصها المشرع للبث في جرائم الفساد.

---

[1] – المرسوم الرئاسي رقم 04–128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أبريل سنة 2004 يضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر، رقم 26 مؤرخة في 25 أبريل 2004 .

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 06–137، المرجع السابق.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 14–249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2014، ضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والمحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2001، ج. ر رقم 54 مؤرخة في 21 سبتمبر 2014 .

المبحث الأول :

جرائم الفساد والنطاق الشخصي لها.

تقتضي جرائم الفساد توافر الركن المفترض والذي يكون وجوده وجوبا لقيام الجريمة وهو الموظف حسب ما شملته احكام قانون الوظيفة العمومية وقانون مكافحة الفساد، اذن فالموظف يعد المحور الذي يدور حوله جرائم الفساد. كما أنه يلعب الدور العكسي في حالات إصلاح للتوجه نحو الادارة النزيهة ، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث الى تحديد اصناف الموظف العمومي وفي حكمة وكذا تفصيل لجرائم الفساد.

المطلب الأول :

النطاق الشخصي لجرائم الفساد

إن الموظف العمومي هو الركيزة الأساسية في قيام جرائم الفساد، ولذلك فقبل الشروع في المجال التشريعي الذي قرره المشرع الجزائري لمواجهة الفساد سيتم التطرق إلى المقصود بالموظف العمومي وحصره لكونه ركن مفترض في جميع الجرائم، وقد وردت المفاهيم التي تعرف الموظف العمومي في أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 02 منها، وكذلك في المادة 02 من ق. و. ف. م. الجزائري.

من ق. و. ف. م و الذي استمده من المادة 02 فقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و قد نص عليه المشرع الجزائري ضمن أربعة فئات نوردها ضمن فرعيين الأول يخص الموظف العمومي و الثاني يخص من هو في حكم الموظف العمومي .

الفرع الأول:

الموظف العمومي

ينبغي الإشارة قبل التطرق إلى الموظف العمومي بصفة عامة إلى أن المقصود بالموظف العمومي ليس هو المفهوم المعتمد في القانون الإداري أو في قانون الوظيفة العمومية، وإنما هو المضمون الشامل الذي يقدمه قانون مكافحة الفساد 06-01 والذي يشمل ما يلي[1]:

1. ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية:

يمكن إبراز هذه الفئة ضمن 03 نقاط رئيسية:

أ. ذوو المناصب التنفيذية :

المقصود بهذا النوع من الفئة هو كل من يشغل منصبا تنفيذيا أيا كان نوعه، ويمكن إجمالها فيما يلي:

-**رئيس الجمهورية:** إن ق. و. ف. م في تعريفه للموظف العمومي لا يفرق بين الموظف المعين والمنتخب، ولا يفرق بين الموظف الدائم والمؤقت، فهو ينص على مفهوم عام يشمل طوائف كثيرة متنوعة. لذلك يندرج

[1] – القانون رقم 06-01 المتضمن قانون مكافحة الفساد، المرجع السابق

رئيس الجمهورية تحت هذا العنوان، والذي جعله الدستور أعلى هرم في السلطة التنفيذية والذي ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري.[1]

غير أنه بالرجوع إلى المادة 177 من الدستور الجزائري نجدها، تنص على أنه تؤسس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وقد انقسم الجدل الفقهي إلى رأيين يري الأول بأن جرائم الفساد يمكن إدخالها تحت عنوان الخيانة العظمى، ويري آخر أنه لا يمكن ذلك باعتبار أن جرائم الفساد لا تدخل تحت هذا النطاق.

غير أنه من الناحية الواقعية والمنطقية فإن مفهوم الخيانة العظمى مفهوم واسع وفضفاض فاستبعاد جرائم الفساد من دائرة الخيانة العظمى ليس له ما يبرره، فالخيانة يمكن أن تتمثل في اختلاس الأموال العمومية أو في المحاباة أو قبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة، خاصة إذا كان الطرف الثاني من دول أجنبية وأدى ذلك إلى إهدار المال العام وانهيار الاقتصاد الوطني.

كما يتعين القول أن هذه المساءلة في كل الحالات تبقى غير ممكنة، وهذا إلى غاية تنصيب المحكمة العليا للدولة التي نص عليها الدستور، وكذا بالنص على طرق وإجراءات المحاكمة، وكذا من له حق تحريك الدعوى العمومية والتحقيق والفصل فيها.

-**الوزير الأول وأعضاء الحكومة:** لقد نصت المادة 177 من الدستور الجزائري على إمكانية مساءلة الوزير الأول عن الجنايات والجنح التي يرتكبها و باعتبار أن جميع جرائم الفساد هي ذات وصف جنحة فإمكانية مساءلة الوزير الأول واردة، غير أن متابعته تبقى أيضا رهينة بتأسيس المحكمة العليا للدولة.

أما بقية الوزراء فيمكن مساءلتهم وفقا لما تنص عليه المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية[2] والتي تنص على إمكانية متابعة أعضاء الحكومة عن الجنح والجنايات التي يرتكبونها أثناء أو بمناسبة مباشرة مهامهم وهذا عن طريق مجموعة من الإجراءات الخاصة والتي تسمى "**امتياز التقاضي.**"

ب -ذوو المناصب الإدارية :

و المقصود بهم الأشخاص العاملون في الإدارة العمومية مهما كان نوعها ومهما كان ترتيبها السلمي ومهما كانت أقدميتهم أو صفتهم، وهم يمثلون بذلك صنفين كما يلي:

- **الذين يشغلون منصب بصفة دائمة :**

[1] – المادة 85 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1937 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج. ر رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016 .

[2] – الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج. ر رقم 48 لسنة 1966.

وهم الموظفون حسب مفهومهم في ق. و. ع [1]في مادته 04 والتي تنص على: يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري و تنص المادة 02 من نفس القانون على يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية."

وقد عرفت ذات المادة المؤسسات والإدارات العمومية بقولها :" يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة [2]والمصالح غير المركزة التابعة لها[3] والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[4]، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي[5] والثقافي[6] والتكنولوجي[7] وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي".

وعليه فإن المشرع الجزائري في هذه المادة نص على كل قطاع على حدى ثم أطلق في الأخير المجال لكلى مؤسسة عمومية[8] يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون و .ع، وعليه فالموظف العمومي حسب هذا القانون متوقف على وجود أربعة شروط[9] وهي:

-صدور أداة قانونية يعين بمقتضاها الشخص في وظيفة عمومية : أي يجب أن يكون هناك قرار صدر الفائدة الشخص يقضي بتعيينه بصفة قانونية في منصبه، وقد تكون هذه الأداة مرسوما رئاسيا أو مرسوما تنفيذيا

---

[1] – الأمر رقم 03/06 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج. ر رقم 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006.

[2] – يقصد بها رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات.

[3] – المقصود بها المديريات الولائية التابعة للوزارات وكذا بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية أو لرئاسة الحكومة أو للوزارات.

[4] – مثال على ذلك ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 16–159 المؤرخ في 23 شعبان 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج. ر. رقم 33 مؤرخة في 05 يونيو 2016 ص 16.

[5] – مثال على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 05–299 مؤرخ في 16 غشت 2005 يحدد نظام المركز الجامعي والقواعد الخاصة تنظيمه وسيره، ج. و 58 مؤرخة في 25 غشت 2005 ص 03.

[6] – فئة مستحدثة بموجب القانون رقم 99–05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 04 أبريل سنة 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج. ر رقم 24 لسنة 1999.

[7] – فئة أحدثها القانون رقم 98–11 المؤرخ في 22/08/1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

[8] – ينطبق هذا المفهوم على كافة الهيئات النظامية مثل مجلس الأمة، م. ش. و مجلس المحاسبة، مجلس المنافسة المجلس الإسلامي الأعلى، بنك الجزائر، الموظفين دون المستخدمين في سلطة وضبط الكهرباء والغاز والمحروقات.

[9] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة 15 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 14.

أو يكون قرارا أو حتى مقررا، أي أن يلتحق الشخص بوظيفة بطريق قانوني، فنجاح الشخص في المسابقة مثلا لا يمكن اعتباره موظفا عاما [1]بل يجب أن تليه أداة التعيين في المنصب.

-**القيام بعمل على نحو دائم ومستمر** : [2]ومعناه أن يمارس الشخص الوظيفة التي عين فيها ممارسة فعلية وعلى سبيل الاستمرار، وتعني الممارسة الفعلية ممارسة الشخص للفعل الموكول بصفة فعلية أي دون واسطة، أما الاستمرار[3] فيعني أن لا يشوب هذه الوظيفة انقطاع، فلا يعتبر موظفا عاما الشخص الذي يعين من أجل تصليح كل أجهزة الإعلام الآلي في مؤسسة عامة، ولا تنتهي هذه الوظيفة إلا بالأسباب المقررة قانونا في ق. و . ع ، كالاستقالة أو العزل أو التقاعد[4].

-**الترسيم في رتبة ضمن السلم الإداري** : الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف العمومي في رتبته، ويكون هذا الترسيم ضمن رتبة معينة تختلف عن منصب الموظف، وهذه الرتبة تخول للموظف العام الحق في شغل الوظائف المتخصصة[5] وتختلف من موظف لآخر حسب كفاءة الموظف وأقدميته وخبرته، وهي التي تحدد الراتب المقرر للموظف، ولهذا فيجب أن يكون الموظف العمومي مرسم وضمن إحدى الرتب في السلم الإداري، ومن هنا فالموظف قيد التربص لا يعتبر موظفا[6] بهذا المفهوم.

-**ممارسة أو حيازة[7] الوظيفة في مؤسسة أو إدارة عامة[8]** : والمقصود بالمؤسسات والإدارات العامة كل ما سبق التطرق له في المادة 02 من ق. و. ع، وبذلك يخرج من صفة الموظف العمومي كل من يشغل منصبا في مؤسسة خاصة، ويرى البعض ضرورة وجود مرتب تدفعه الخزينة العمومية له مباشرة.[9]

- **الذين يشغلون منصب بصفة مؤقتة :**

الأصل حسب القانون الأساسي للوظيفة العامة أن من لا تتوافر فيه الشروط السابقة لا يعد موظفا عاما، ولكن قانون الوقاية من الفساد أدرج أصناف آخرين ضمنه وحملهم المسؤولية الجزائية بمناسبة ارتكاب إحدى جرائم الفساد، ويتعلق الأمر هنا بالأصناف التالية:

---

[1] – محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائري، مطبعة خوان مورافتلي، القاهرة ، 1982، ص17 .

[2] – سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 390.

[3] – عبد الجيل مفتاح، نظرة على القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، ص 10

[4] – المادة 216 من الأمر رقم 06-53 المرجع السابق.

[5] – حسن الحلبي، الخدمة المدنية في العالم، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، 1983، ص 27

[6] – بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 18.

[7] – De Laubadère André, droit administratif, 17ème édition, L.G.D.G Paris, 2002, P 337.

[8] – بوزيرة سهيلة ، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة جيجل، 2007، ص 23

[9] – Gregoire Roger, la fonction publique, librairie Armand, colin, Paris, 1954 ,P26.

- الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية كما عرفتهم المادة 02 من ق. و. ع.
- العمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية، وهذه الأنظمة منصوص عليها في المواد من 19 إلى 25 من ق. و. ع.

ج. ذوو المناصب القضائية :

والمقصود بهم القضاة العاملون في مختلف الجهات القضائية، والمقصود بالقضاة هو ما نصت عليه المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء[1]" **بقولها يشمل سلك القضاء**" قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.
- القضاة العاملين في:
  - ✓ الإدارة المركزية لوزارة العدل.
  - ✓ أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
  - ✓ المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة .
  - ✓ مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل .

2. ذوو الوكالة النيابية :

والمقصود بهذه الفئة هو كل من يشغل منصبا تشريعيا على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وكذا مجلس الأمة و المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية الولائية والبلدية على حد سواء فكلهم يخضع لأحكام المادة 02 من ق. و. ف. م.

3. الذي يشغلون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأس مال مختلط :

ويتعلق الأمر هنا بالمؤسسات التي لم تذكر في المادة 02 من ق. و. ع أي تلك المؤسسات غير الدولة وجماعاتها المحلية، ويتعلق الأمر هنا بمجموعة من الهيئات والمؤسسات وتتمثل هذه المؤسسات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[2].

وهيئات الضمان الاجتماعي، بالإضافة إلى المؤسسات الأخرى وهي المؤسسات العمومية الاقتصادية،[3] وهي المؤسسات التي تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال

---

[1] – القانون العضوي رقم 04–11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر رقم 57 مؤرخ في 07 سبتمبر 2004.

[2] – مثال على ذلك المرسوم التنفيذي رقم 91–148 المؤرخ في 27 شوال عام 1411هـ الموافق لـ 12 مايو سنة 1991 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية التحسين وتطوره، المعدل والمتمم

[3] – القانون رقم 08–110 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 26 مايو سنة 2008، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 08–01 المؤرخ في 21 صفر 1429 الموافق لـ 28 فبراير سنة 2008، المتمم للأمر رقم 01–04 المؤرخ في أول جمادى الثانية 1422 الموافق لـ 20 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

الاجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وتشمل هذه المؤسسات " سوناطراك وسونلغاز وكذا شركة "جيزي للاتصالات الهاتفية "وكذلك الحال بالنسبة للمؤسسات التي تقدم خدمة عمومية، والمقصود بها مؤسسات الخواص التي تتولى تسيير مرفق عام وهذا عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز.

وعليه في هذا الإطار يندرج كل من تولى وظيفة، أو وكالة ضمن هذه المؤسسات سواء كان رئيس أو مدير عام أو رئيس مصلحة أو المنتخبين في مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية، ولمعرفة الأشخاص المقصود بهم في هذه الحالات يتعين الرجوع لأحكام القانون التجاري في الفصل الثالث المتعلق بشركات المساهمة[1].

الفرع الثاني:

الأشخاص الذين يعتبرون في حكم الموظف العمومي

نصت الفقرة 03 من المادة 02 ب من القانون رقم 06-01 على هذا الصنف بقولها " كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما " وعليه فمفهوم من في حكم الموظف العمومي ينطبق على ما يلي:

1. المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني:

بالرجوع إلى القانون و.ع نجدها تنص على لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة و المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان [2]ومنه استثنى ق. و . ع هذه الفئة من مجال التطبيق، وإذا كان القضاة يخضعون لحكم الفقرة 01 ب من المادة 02 من ق. و. ف. م، فإن ما استثنته الفقرة 02 من ق. و. ع يخضع للفقرة 03 من المادة 02 بـ من ق. و. ف. م.

وبالرجوع إلى القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين[3] نجده يحدّد الأصناف التي يطبق عليها القانون كالتالي:

- العسكريون العاملون وهم العسكريون بمختلف أنواعهم ورتبهم.
- العسكريون المؤدون للخدمة بموجب عقد أي أولئك الذين يشتغلون في هذه الصفة بموجب عقد محدد مسبقا.
- العسكريون المؤدون للخدمة الوطنية، وهم الذين يقومون بتأدية التزام الخدمة الوطنية لفترة ثم يعودون لوظائفهم الأصلية.

---

[1] – المادة 610 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

[2] – المادة 02 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

[3] – الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج. ر رقم 12 مؤرخة في 01 مارس 2006، ص 9

- العسكريون الاحتياطيون في وضعية النشاط، وهم الذين قضوا مدة خدمتهم، إلا أنهم يبقون رهن النشاط لفترة محددة ولضرورات محددة.

وعليه فيمكن أن تخضع كل هذه الفئات في الجرائم التي يمكن ارتكابها بمناسبة أو بسبب تأديتهم لمهامهم مثلهم مثل باقي الموظفين العاديين[1].

2. الضباط العموميون :

ويقصد بهذه الفئة أساسا الأعوان المخول لهم تحصيل الحقوق والرسوم المختلفة لحساب الخزينة العامة، وهو ما يجعلهم[2] يخضعون لقانون مكافحة الفساد ويقصد بهم ما يلي:

أ. **الموثقون:** وهم ضباط عموميون مفوضون من قبل السلطة العمومية لهم مهام عديدة مثل تحصيلهم للحقوق المختلفة والرسوم وغيرها من المهام التي نص عليها قانون التوثيق[3]، وأدرج المشرع إمكانية متابعتهم عندما يرتكبون إخلالا منصوص عليه في قانون مكافحة الفساد. [4]

ب. **المحضرون القضائيون :** وهم بدورهم ضباط عموميون يتولون تسيير مكتب عمومي لحسابهم الخاص وفق شروط محددة، وقد نص المشرع الجزائري على إمكانية متابعتهم عن جرائم الفساد، خاصة وأنهم يمكن أن يعوضوا كتاب الضبط في المحكمة عند حدوث أي طارئ [5] وبعد تسخيرهم من النيابة العامة.

ج. **محافظو البيع بالمزاد العلني :** يعتبر محافظ البيع بالمزاد العلني ضابط عمومي حسب مفهومه الوارد في المادة 05 من قانون تنظيم مهنة المحافظ البيع بالمزاد العلني،[6] و يكلف بتقييم وبيع المنقولات والأموال المنقولة، ولهذا فقد نص المشرع الجزائري على إمكانية مساءلته عن جرائم الفساد التي يمكن أن يرتكبها.

---

[1] – حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، المرجع السابق، ص 68.

[2] – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 25.

[3] – القانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق .ج. ر رقم 14 مؤرخة في 8 مارس 2006، ص15

[4] – القانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر رقم 14 مؤرخة في 8 مارس 2006، ص 21

[5] – المادة 13 من القانون رقم 06-03 ، المرجع السابق.

[6] – الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10-03-1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر رقم 03 المؤرخة في 14-01-1996، ص 11

د. **المترجمون الرسميون:** وهم أيضا يتمتعون بصفة ضابط عمومي وقد نصت عليهم المادة 04 من قانون تنظيم مهنة المترجم [1]وكذا يمكن أن يدعى المترجمين لتقديم خدماتهم في الجلسات القضائية، ففي حالة وجود متهم أجنبي لا يتكلم اللغة العربية فيجب قانونا أن يعين له مترجما حسب لغته ويكون هذا الإجراء وجوبي حماية للمتهم وصونا لحقوقه، ويمكن هنا أن يسألوا عن جرائم الفساد التي يمكن أن يرتكبونها تحت أي ظرف كان.

إن المشرع الجزائري وعلى غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد أعطى مفهوما واسعا للموظف العام، وربطه بذلك بأي عمل من شأنه أن يضر بالصالح العام وهذا كله حماية للمال العام من كل أشكال الفساد المنصوص عليها ضمن ق. و. ف. م، ولم يقتصر تحديد مصطلح الموظف العام عند هذا الحد فحسب بل تعداه إلى نوعين آخرين فقد نصت المادة 02 في فقرتها "ج" على هذه الأصناف وهي كما يلي:

أ. **موظف عمومي أجنبي :**

وهو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

ينطبق هذا المفهوم على كل أجنبي يشتغل بإحدى المناصب التي تم شرحها أنفا، سواء في منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري بمختلف أشكاله وصوره أو منصب قضائي وسواء كان معينا أو منتخبا، وبعبارة أعم كل شخص أجنبي يمارس أي وظيفة عمومية أيا كان نوعها أو مقدار المسؤولية فيها لصالح دولة معينة بما في ذلك الصالح هيئة عمومية كما سبق بيانها أو مؤسسة عمومية أيا كانت تسميتها، ومثال على ذلك ما نص عليه القانون المتعلق بتوظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، وذلك بنصه في المادة الأولى [2]من ق. و. ع بأنه يمكن مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أن توظف مستخدمين متعاقدين أجانب حسب الشروط التي يحددها هذا المرسوم، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 81-10المؤرخ في 11 يوليو 1981 ويمكن أن يوظف في هذا الإطار:

- مدرسو المواد العلمية والتقنية في التعليميين الثانوي والعالي.
- مستخدمون يمارسون وظائف ذات طابع تقني أو معينون للقيام بمهام تكوينية.

---

[1] – الأمر 95-13 المؤرخ في 10 شوال 1415 الموافق 11-03-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم ج. ر رقم 17 مؤرخة في 29 مارس 1995، ص 25

[2] – المرسوم التنفيذي رقم 86-276 مؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1407، الموافق لـ 11 نوفمبر 1986، يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، ج. ورقم 46 مؤرخة في 12 نوفمبر 1986

يجب على المستخدمين المذكورين أعلاه أن يثبتوا مستوى يساوي على الأقل مستوى نظيرهم الجزائري المرتب في الصنف 14 من القانون الأساسي النموذجي، و يمكن استثناء توظيف مستخدمين لهم مستوى التقني.

ب. موظف منظمة دولية عمومية :

وهو ما نصت عليه المادة 02 ج من ق. و. ف. م، والتي نصت على أنه " كل مستخدم دولي أو شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها"، وينطبق هذا المفهوم على كل أجنبي أيا كان وضعه أو مستخدم تأذن له الدولة بأن يقوم بأعمال ويتصرف نيابة عنها ولحساب دولته دولية كإبرام عقد أو التأشير أو مراجعة عقد أو صفقة عمومية.

المطلب الثاني:

أشكال وصور جرائم الفساد

جاء المشرع الجزائري بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 بمجموعة من الجرائم خص بها الباب الرابع المتعلق بالتجريم والعقوبات وأساليب التحري وهذا إبتداء من نص المادة 25 وقد قمنا بتقسيم هذه الجرائم على أربعة فروع على حسب طبيعتها، خصصنا الفرع الأول بجرائم الفساد التي تعيق السير الحسن للوظائف، أما الفرع الثاني فيعالج الجرائم الماسة بالأعمال والممتلكات العمومية والفرع الثالث يخص جرائم الكسب غير المشروع وتوظيف العائدات الإجرامية، أما الفرع الرابع يتعلق بالجرائم التي تعيق السير الحسن للعدالة.

الفرع الأول:

جرائم إعاقة حسن سير الوظائف.

تصدى المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون مكافحة الفساد إلى جملة من السلوكيات التي لها تأثير مباشر على الأداء الوظيفي للموظف العمومي حيث تستهدف تلك التصرفات السلبية النزاهة المفترض توفرها لدى الموظف لأداء واجبه على النحو المطلوب، حيث نوردها بالتفاصيل كما يلي:

1. رشوة الموظفين العموميين:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 25 من قانون مكافحة الفساد، وإختلفت التشريعات في تجريمها للرشوة، فهناك أنظمة تسريعية تأخذ بثنائية الرشوة، الرشوة السلبية من جانب الموظف والرشوة الإيجابية من جانب صاحب المصلحة[1]، وتستقل كل جريمة عن الأخرى في التجريم و العقاب وما يهمنا هنا

[1] – بن سلامة خميسة، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01 ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في قانون الجبائي والعلوم الجبائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 8.

جريمة رشوة الموظفين العموميين لأنها من الجرائم التقليدية التي نصت عليها المادة 25 من القانون 06-01 التي تقابلها المادة 15 من الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد[1]، ولقيام جريمة الرشوة يجب توفر الأركان التالية:

أ. صفة الجاني:

تقتضي الرشوة أن يكون الجاني موظفا عمومي وبالتالي يعد موظفا في باب الجرائم الواقعة على الإدارة العامة كل موظف في الإيرادات والمؤسسات في الدولة، وكل شخص عيّن أو أنتخب لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل، وهذه المسألة تثير الكثير من المشاكل العلمية أمام القضاء، سواء فيما يتعلق بتحديد مفهوم الوظيفة أو فيما يتعلق بتحديد مفهوم الإختصاص، وعليه جاء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بمفهوم جديد ووسع للموظف العمومي، يختلف عن مفاهيمه في القانون الإداري، وذلك حسب المادة 2 الفقرة "ب" منه والذي كان أكثر دقة ووضوحا وإتساعا في تعريفه للموظف، ويتضح لنا أيضا أن مفهوم الجنائي للموظف أوسع من مفهومه الإداري.[2]

ب. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة الرشوة في السلوك الاجرامي المتمثل في النشاط الاجرامي بهدف تحقيق غرض معين، وقد حدد المشرع الجزائري عناصر الركن المادي الجريمة الرشوة من خلال العناصر التالية:

- **النشاط الاجرامي:**

يتمثل النشاط الاجرامي لجريمة الرشوة في الطلب القبول والشروع في الجريمة:

-**الطلب:** هو اتجاه إرادة الموظف للحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي، وتتم جريمة الرشوة تامة بمجرد الطلب حتى وفي حالة عدم الاستجابة صاحب المصلحة أو الحاجة، والسبب في جعل مجرد الطلب كافيا لقيام جريمة الرشوة هو عرض الموظف للوظيفة العامة للإتجار مخلا بنزاهة وظيفته، والثقة في الدولة.[3] وقد يصدر هذا الطلب بصورة شفاهية أو كتابية صريح أو ضمني، ويستوي أن يقدم لطلب بصورة مباشرة من لجاني أو أن يكون من شخص أخر يمثل الجاني.[4]

---

[1] – إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك رقم 58-04 مؤرخ في 31-10-2003.

[2] – نوفل عبد الله ضفو الديلومين الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 206.

[3] – محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 1994، ص 39

[4] – مستاري عادل وقروف موسى " جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س. ن، ص 170.

-**القبول** : هو اتجاه ارادة المرتشى بتلقى مقابل الرشوة في المستقبل أي العطية التي تعهد الراشي بتقديمها له، وذلك إما بعرض الوعد على الموظف من طرف الراشي أو باستجابة هذا الأخير لطلب مسبق من طرف الموظف، فيجب أن يكون العرض جادا و إلا لا تقوم جريمة الرشوة ويصح أن يكون القبول شفاهيا أو كتابيا صريحا أو ضمنيا[1] وأكد على جدية القبول محكمة النقض المصرية بقولها : "جريمة الرشوة لا تتم قانونا إلا بإيجاب من الراشي وقبول من جانب المرتشي إيجابا وقبولا حقيقين".[2]

ومن الجدير بالذكر أن القبول يتعلق بالرشوة بصفة عامة، فجريمة الرشوة لا يشترط فيها قبول الرشوة التي يطلبها الموظف من طرف الراشي، وإنما يكفي طلب الموظف المرتشي لقيام الجريمة.

-الشروع في جريمة الرشوة:

إن مسألة الشروع في الرشوة متصور في حالة الطلب، فالطلب في مدلوله القانوني يتحقق عندما يصل إلى علم صاحب المصلحة، أما القبول في الشروع يستحيل فيه، ذلك أن الجريمة أثناء القبول تكون اما تامة أو تكون في مرحلة التحظير والاعداد.[3]

- **محل الرشوة:**

يقصد به الموضوع الذي يرد عليه نشاط المرتشي، قد تكون المزية صريحة ظاهرة أو ضمنية مستثيرة، وقد تكون مشروعة أوغر مشروعة، بحيث أن المشرع لم يشترط حدا معينا لقدر المال أو المنفعة الذي يحصل عليه الموظف العمومي المرتشي[4]، ومنه فالرشوة في الأصل تتكون من اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة، فهي علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة[5]، فحسب المادة 25/2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[6]، فإنه يمكن أن يكون الفعل موجها لصالح شخص أخر يعينه المرتشي لتقديم المزية له ولا يجوز للموظف المرتشي الدفع بأنه لم يقبل أو يطلب المزية لنفسه.[7]

- **الغرض من الرشوة:**

---

[1] – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مكتبة الصحافة الاسكندرية، 1998، ص 29.

[2] – مستاري عادل قروف موسى، مرجع سابق، ص 170.

[3] – معاشو فطة، المرجع السابق، ص 18

[4] – بوعزة نظيرة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، ملتقى وطني حول حوكمة الشريكات كألية للحد من الفساد المالي والاداري، جامعة محمد خيضر بسكرة يومي 06-07 ماي 2012 ص 6.

[5] – عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 26.

[6] – أنظر المادة 25 فقرة 2 من قانون رقم 06 – 01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته معدل ومتمم، المرجع السابق

[7] - طه شريف، جريمة الرشوة معلق عليها بأحكام محكمة النقض، دار الكتاب الذهبي، 1999، ص 62.

إن الغرض من الرشوة هو أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه، وذلك تنفيذا الرغبة الراشي[1]، والمادة 120 من معالم المعلومات الملغاة ملكة من أداه أو الاحتجاج من الالية و حددت المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتيها الغرض من الرشوة كالتالي:

-**أداء المرتشي لعمل ايجابي أو الامتناع عنه:** تقتضي الجريمة أن يتخذ الموظف المرتشي موقفا إيجابيا أو سلبيا، قد يكون أداء عمل معين يفيد قيام الموظف العمومي بسلوك ايجابي تتحقق به مصلحة صاحب الحاجة كالقاضي الذي يصدر حكما مطابقا للقانون نظير حصوله على منفعة معينة، وقد يكون العمل عبارة عن سلوك سلبي يتخذ صورة الامتناع عن أداء العمل الوظيفي[2]، فجريمة الرشوة تقوم عندما يتحصل الموظف على مزية أو مقابل نظير الامتناع عن عمل أو الزمه القانون القيام به أو الامتناع عنه.[3]

-**يجب أن يكون العمل من أعمال وظيفة المرتشي:** اشترطت المادة 25 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن يكون العمل الوظيفي داخل في اختصاص الموظف فإذا كان العمل خارج عن اختصاصه كلية، فإنه يصبح أجنبيا عنه[4]، وبهذا يمكن القول أن المادة 25 ف 2 ضيقت نطاق الرشوة وجعلته فقط في العمل الذي يدخل في اختصاص الموظف.

ج. الركن المعنوي (القصد الجنائي):

تعتبر هذه جريمة من جرائم المقصودة التي تفترض علم الموظفون بأن الأجر غير واجب لهم عن عمل سبق أن قاموا به ضمن أعمال وظائفهم أو المهمات التي كلفوا بها وأن تتجه إرادتهم إلى تلم الأفعال، فالركن المادي يكفي لإظهار نية الجاني الإتجار في أعمال وظيفته.

وبهذا يمكن القول أن القصد الإجرامي يمكن إستخلاصه من كافة الوقائع والملاحظات التي تحيط بالعمل وترافق تصرفات المرتشي وأفعاله.[5]

2. جريمة قبض العمولة من الصفقات العمومية:

نصت على هذه الجريمة المادة 27 من قانون مكافحة الفساد حيث أطلق عليها تسمية الرشوة في مجال الصفقات العمومية وتعتبر من جرائم المتاجرة بالوظيفة وفيما يلي نتناول أركان هذه الجريمة.[6]

أ. صفة الجاني:

---

[1] – بو عزة نظيرة، المرجع السابق، ص 6.

[2] – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 64.

[3] – محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص 33

[4] – محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 81

[5] – عبد العزيز، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 17.

[6] – بوخدلة لزهر، بركاين شوقي، ص 48.

حصرت المادة 27 من قانون مكافحة الفساد صفة الجاني في الموظف العمومي، كما هو معروف في الفقرة "ب" من المادة 02.

ب. الركن المادي: ويشمل عنصرين أساسيين هما:

- **النشاط الإجرامي:**

يتمثل النشاط الإجرامي في قبض عمولات أو محاولة ذلك وقد عبر عليها المشرع بعبارتي أجرة أو فائدة، وهي عموما لا تختلف عن المنفعة أو الفائدة التي يقبضها المرتشي لقاء أدائه عملا أو الإمتناع عن أدائه، وقد تكون الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية أو معنوية.

- **المناسبة:**

تكون مناسبة قبض العمولة محددة في مرحلة التحضير أو إجراء مفاوضات بشأن إبرام الصفقة أو عقد أو ملحق، باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.

ج. الركن المعنوي:

تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في قبض الأجرة أو فائدة مع العلم بأنها غير مبررة وغير مشروعة.[1]

3. جريمة تلقى الهدايا:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب نص المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تحرم كل موظف يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه ولقد تضمنت هذه المادة في فقرتها الثانية معاقبة مقدم الهدية بنفس عقوبة الموظف العمومي الذي يستلمها.[2]

ويشترط ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة:

أ. صفة الجاني:

مثل غيرها من جرائم الفساد يشترط في جريمة تلقي الهدايا أن يكون الجاني موظفا عموميا، مثلما هو معروف بموجب المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد.

ب. قبول هدية أو مزية غير مستحقة:

[1] – بوسقيعة أحمد، المرجع السابق، ص 130

[2] – أنظر المادة 38 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المرجع السابق

تقوم جريمة تلقى الهدية على تحقق فعل مادي يتمثل في استلام الهدايا وتلقيها أو قبولها ولم يشترط فيه قضاء حاجة إذ لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه، وهذا هو جوهر الخلاف بين جريمة تلقى الهدايا وجريمة الرشوة السلبية، التي تفترض أن يوجد عرض جدي لهدية أو مزية من صاحب الحاجة، على الموظف العمومي مقابل قضاء حاجته سواء بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه فالتجريم يكون كجزء للتخطيط من أجل التأثير على الموظف، ولا يكون التجريم إذا كانت الهدية معزولة عن أي قصد مشروع وكانت صادرة من حسن نية، وبالتالي يكون المقصود من التجريم هو دره الشبهة على الموظف العمومي[1]، والغرض من التجريم ليست الهدية في حد ذاتها بل الظروف والوقائع التي من خلالها تثبت تأثير الهدية على واجبات الموظف.[2]

ج. طبيعة الهدية أو المزية المستحقة:

تشترط المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه بمعنى أن يكون لصاحب الحاجة مطلبا يعرضه الموظف الذي قبل الهدية أو المزية، وهنا تختلف صفة تلقي الهدايا عن الرشوة السلبية، حيث في الأول لم يربط المشرع تلقي الهدايا بقضاء حاجة أما في الرشوة السلبية ربط فيها المشرع قبول الهدايا بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه وبالمقابل تتفق الجريمتان في شرط تلقي الموظف العمومي الهدية قبل إخطاره بالأمر أو قبل البت فيه، أما إذا تلقاها بعد البت في الأمر فلا جريمة أي أن المكافأة اللاحقة غير مجرمة، كما سبق بيانه في المطلب الخاص بجريمة الرشوة السلبية.[3]

وعليه فالهدف من تجريم هذا الفعل تلقي الهدايا ليس الهدية بذاتها وإنما الظروف والوقائع التي من خلالها يثبت التأثير على واجبات الموظف العمومي، فهي تجرم بوصفها جزء أو مرحلة أو وسيلة في مخطط الفساد، ولا تجزم إذا كانت معزولة عن أي قصد غير مشروع وصادر عن حسن نية.[4]

د. القصد الجنائي:

هي من الجرائم القصدية التي تتطلب توافر شرطي العلم والإرادة، أي علم الموظف العام بأن مقدم الهدية أو المزية له حاجة لديه واتجاه إرادته رغم ذلك إلى تلقيها.

والشيء الملاحظ على هذه الجريمة أنه من الصعب إثباتها من الناحية العملية، لأنه يصعب إثبات هذه الهدية حقيقة هي التي أدت وأثرت على سير الإجراءات، ولم يكن لظرف آخر أي دخل في تغيير مسار الإجراءات. كما يلاحظ أنه بتجريم هذه الأفعال فإن المشرع يكون قد غطى العجز والنقص الذي كان ينتاب جريمة الرشوة

---

[1] – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 127

[2] – BRUCE M. Bailey, la lutte contre la corruption: Guide d'introduction Agence canadienne du développement internationale (Québec), Juin 2000, P04

[3] – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 128

[4] – BRUCE M. Bailey, op cit, P05

السلبية التي أدت إلى خروج الكثير من التصرفات خارج نطاق جريمة الرشوة لأنها داخلة تحت نطاق الهدية وهذا تطبيق لما جاء في الشريعة الإسلامية والتي تعتبر الهدايا من الجرائم الملحقة بالرشوة.[1]

4. جريمة الرشوة في القطاع الخاص

هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] والتي بدورها تأخذ بنظام ثنائية الرشوة، أي وجود جريمتين مستقلتين عن بعضهما، الأولى ايجابية من جانب أي شخص في مواجهة مدير كيان تابع للقطاع الخاص أو من يعمل لديه، والثانية سلبية يرتكبها من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل لديه في مواجهة أي شخص والنموذج القانوني لهاته الجريمة يتشابه كثيرا مع النموذج القانوني لجريمة الرشوة السلبية والإيجابية للموظف العمومي من حيث:

أ. النشاط الإجرامي:

هو نفسه في الجريمتين ويتمثل في طلب أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة بالنسبة للرشوة السلبية أو الوعد بمزية أو عرضها أو منحها بالنسبة للرشوة الإيجابية.[3]

ب. محل الرشوة

مهما كان نوعها فمحله هو نفس محل رشوة الموظف العمومي. ومن خلال عرض أركان هذه الجريمة تبين أن الفرق بين الرشوة السلبية هو نفسه في الرشوة الإيجابية وهو كل من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو من يعمل لديه بأي صفة كانت.[4]

الفرع الثاني:

جرائم المساس بالأموال والممتلكات العمومية

جرائم الفساد لا تنحصر من حيث مجال وقوعها على الأداء الوظيفي بل تتعداه إلى الأموال العمومية في جميع صورها سواءا كانت منقولات، عقارات، وثائق تجارية أو مصرفية أو أي مستندات أخرى يمكن تحويلها إلى قيمة مالية، حيث سنورد ما تطرق إليه التشريع الجزائري من سلوكيات لها تأثير على السير الأنسب للأموال والممتلكات العمومية.

1. إساءة إستغلال الوظائف وإستغلال النفوذ:

[1] – عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة بسن الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1981، ص 98.

[2] – المادة 40 من قانون رقم 0106 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المرجع السابق

[3] – بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص 51.

[4] – بن سلامة خميسة، المرجع نفسه، ص 52

أ. جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

هي جريمة جديدة استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33 من قانون مكافحة الفساد ومن خلاله نص هذه المادة نتعرض لأركان هذه الجريمة وتتمثل فيما يلي:

- **صفة الجاني:** تشترط المادة أن يكون موظفا عموميا مثلما سبق بيانه في الجرائم السابقة مع إستثناء جريمة إستغلال النفوذ بصورتها التي لا تشترط صفة معينة في الجاني.
- **الركن المادي:** يشتمل العناصر التالية:

-القيام بعمل أو الإمتناع عن القيام بعمل في إطار ممارسة الوظائف وذلك بشكل يخالف القوانين والتنظيمات التي تحكم الوظيفة.

-أن يكون السلوك المطلوب أداؤه أو الإمتناع عنه من الأموال التي تدخل في نطاق وظيفته.

-**الغرض:** تقتضي الجريمة أن يكون الغرض من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة سواء.....الموظف العمومي هو الذي يقوم بالنشاط المخالف للقانون أو كان غيره سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.[1]

ب. جريمة إستغلال النفوذ:

يقصد بها المتاجرة تجاه الشخص لاستعمال وإستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على ميزة غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه.[2]

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة إستغلال النفوذ في المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ويشترط في هذه الجريمة طلب الجاني لمزية أو قبولها بنفوذه الحقيقي لقضاء حاجة المصلحة ما يتمثل الغرض منها في الحصول من الإدارة أو السلطة العمومية على إمتيازات أو منافع غير مستحقة.

وقد قسم فقه هذه الجريمة إلى جريمتين، جريمة تعريض الموظف العمومي وجريمة مبادرة الموظف العمومي أو أي شخص على طلب أو قبول منفعة[3] ومنه فإن جريمة إستغلال النفوذ تتجسد في صورتين:

- **إستغلال النفوذ السلبي:** لا يشترط المشرع صفة معينة في الجاني ويقوم الجاني بطلب مزية لنفسه أو لغيره تدرعا بنفوذه الحقيقي أو المزعوم وذلك بغرض الحصول على مزية للغير من السلطة العامة وهو ما نصت عليه المادة 32 الفقرة 2 من ق.و.ف م.

---

[1] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 16، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 132.

[2] – خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، د.ب ن، 2006، ص 7.

[3] – حمليل صالح، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالإتفاقيات الدولية " الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 03/02 ديسمبر 2008، ص 9.

- **إستغلال النفوذ الإيجابي:** يعد مرتكبا لإستغلال النفوذ من طلب أو قبل أو وعد أو تسلم هبة أو هدية أو أية فائدة أخرى من أجل تمكين شخص أو محاولة تمكينه من خدمة أو مزية تمنحها السلطة العمومية الموضوعة تحت إشرافه مستغلا بذلك نفوذه وهو ما نصت عليه المادة 32 الفقرة 1.

2. الإختلاس و التبديد:

تعتبر جريمة إختلاس الأموال العمومية أو الخاصة من بين جرائم الأموال المضرة بالمصلحة العامة والخاصة ويتحقق الإختلاس بالإستلاء والحيازة الكاملة للمال المملوك للدولة وقد نصت المادة 29 من قانون مكافحة الفساد المعدلة بموجب المادة 2 من الأمر 11-15 المؤرخ في 2011/08/02 أن كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.[1]

هذه الجريمة تشترط توفر عنصرين وهما:

-أن يكون المال محل إختلاس في حيازة الموظف وله سيطرة فعلية عليه،

-وأن يكون كذلك قد تسلم هذا المال بحكم الوظيفة أو بسببها، وتتحقق الجريمة في الإستعمال للمال العام على نحو غير شرعي من طرف الجاني لغرضه الشخصي أو لفائدة غيره.

3. الإمتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

وهو الفعل المنصوص المعاقب عليه لموجب المادة 26 من القانون 06-01 المعدل بموجب المادة 2 من الأمر 15/11 المؤرخ في 2011/08/02 والتي جاء فيها:

-كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو إتفاقية أو صفة أو ملحقا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير.

-كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل تعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم والتموين.[2]

[1] – المادة 29 معدلة من قانون 06-01.

[2] – المادة 26 من قانون 06-01 المعدلة.

-يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بإبرام عقد أو صفقة أو ملحق أو مراجعة أو تأشيره بطريقة مخالفة للتشريعات والتنظيمات المعمول بها بغرض إفادة الغير بإمتيازات وقد قام المشرع الجزائري يتجريمه من أجل ضمان مبدأ المساواة بين المترشحين للفوز بالصفقة أو العقد وإرساء مبدأ الشفافية في مجال إبرام الصفقات العمومية.

4. تعارض المصالح:

هي جريمة جديدة استحدثت بموجب المادة 34 من قانون الفساد وقد عرفها المشرع الجزائري بأن كل خرق لأحكام المادة 8 من قانون مكافحة الفساد وإن كان النص يشير خطأ إلى المادة 9 برجوع إلى المادة 8 نجدها تنص على إلتزام الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة أو يكون من شأن ذلك تأثير على ممارسته مهامه بشكل عاد، بحيث ألقى المشرع على الموظف مسؤولية إخبار سلطته الرئاسية في حال تعارض المصالح.[1]

5. الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:

نص المشرع الجزائري واضحا من خلال نص هذه المادة حيث قرن هذه الجريمة بالموظفين العاملين في الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات طابع إداري والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري فيكون إنتشار هذه الجريمة على مستوى المؤسسات والإدارات التابعة لوزارة المالية وكذا الإدارات ذات الطابع الشبه ضريبي، كما أضاف المؤسسات المنتجة سواء ذات الطابع الفلاحي أو الصناعي أو التجاري ويكون هذا الفعل المجرم مقابل تلقي فوائد.

الفرع الثالث:

جرائم الكسب غير المشروع وتوظيف العائدات الإجرامية

تدر جرائم الفساد عائدات مادية يقبضها الموظف لنفسه أو لكيان بخر خصص المشرع الجزائري لتجريمها عدة أوصاف جزائية حيث تظهر مؤشرات تلك الجرائم المرتكبة في عدة صور يمكن سردها وفق النحو الآتي:

1. الإثراء غير المشروع:

تعد هذه الجريمة صورة جديدة من جرائم الفساد استحدثها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ونص عليها بموجب المادة 37 ويشترط المشرع العناصر التالية لإقامة هذه الجريمة.

-**صفة الجاني:** يشترط أن يكون موظفا عموميا حسب المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] – بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص 255.

-**حصول زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي:** تشترط المادة 37 المذكورة أن تكون هذه الزيادة معتبرة أي ملفتة للنظر وظاهرة من خلال تغيير نمط عيش الجاني وتصرفاته (تغيير معيشته إلى الأحسن، شراء سيارة فاخرة، شراء منزل فخم....).

وتقوم جريمة الإثراء غير المشروع بلا سبب بمجرد الزيادة التي تطرأ على الرصيد البنكي للجاني أو شرائه لعقارات حيث أن حدوث تغيير في نمط عيش الجاني ليس شرط لقيام هذه الجريمة وكذلك إذا كانت الزيادة غير معتبرة مقارنة مع المداخيل التي يجنيها الجاني ويشترط أن تكون هذه المداخيل مشروعة.[1]

-**العجر عن تبرير الزيادة:** تقوم جريمة الإثراء غير المشروع إذا عجز الموظف فعلا عن التبرير الزيادة في ذمته المالية بكل طرق الإثبات المتاحة قانونا.[2]

2. جريمة تبييض وإخفاء عائدات جرائم الفساد:

تحتوي جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد على فعل تبييض العائدات المتحصل عليها من هذه الجرائم وإخفائها.

أ. تبييض العائدات الإجرامية:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 42 من قانون مكافحة الفساد والتي جاء في نصها " يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال ".[3]

ويقصد بعائدات جرائم الفساد كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة من جرائم الفساد .[4]

المشرع من خلال المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد أحال إلى تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها من قانون العقوبات وبالضبط إلى المادة 389 مكرر[5] وما يليها، إضافة إلى أحكام القانون

---

[1] – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 84.

[2] – بن سلامة خميسة، المرجع السابق، ص 46.

[3] – المادة 42 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم

[4] – المادة 02 المرجع نفسه.

[5] – المادة 389 مكرر من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، عدد 84

رقم 05-01[1] المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وعليه يمكن استخلاص أحكام ما جاءت به هذه النصوص فيما يلي[2]:

-تتعلق عملية تبييض العائدات الإجرامية في ركنها المادي في فعل الإخفاء أو التمويل المصدر الأموال غير المشروعة التي محل التبييض فيها ما هو إلا نتاج جرائم الفساد من رشوة و اختلاس ومتاجرة بالوظيفة.

-جريمة تبييض الأموال جريمة تبعية تفترض وقوع جريمة أخرى أصلية دون أن يؤثر ذلك على وصفها كجريمة مستقلة قائمة بذاتها عن الجريمة الأصلية بعناصرها وأحكامها وشروطها.

-تعتبر جريمة تبييض العائدات المحصلة من جرائم الفساد جريمة عمدية مستمرة، لا يكفي لقيامها مجرد التقصير أو الإهمال أو غير ذلك من صور الخطأ غير العمدي، ويكمن جوهر العمد في علم الجاني بأن تلك العائدات التي يقوم بتحويلها محصلة من جرائم الفساد، ويتم تقدير توافر العلم بالمصدر غير المشروع للممتلكات وقت استلامها، أو حيازتها أو استخدامها وذلك بموجب نص المادة 389 مكرر فقرة ج من قانون العقوبات.

ب. جريمة اخفاء عائدات جرائم الفساد:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 43[3] ومكافحته ولا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الاخفاء المنصوص عليها في المادة 387 من قانون العقوبات إلا من حيث العقوبات التي لم يحيلها إلى قانون العقوبات كما في التبييض وإنما قررها في قانون مكافحة الفساد [4]، وتتمثل أركان الجريمة في:[5]

- **الجريمة السابقة:** هي بالضرورة جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الفساد ومكافحته. **ب-**
- **الشيء المخفي:** ينصب الاخفاء في هذه الجريمة على العائدات المتحصل عليها من إحدى جرائم الفساد.
- **القصد الجنائي:** جريمة الإخفاء هي جريمة عمدية، ولا تقوم إلا إذا كان الاخفاء عمدا وعن علم بأن مصدر الشيء محل الإخفاء هو مصدر إجرامي ويكفي أن يكون هذا العلم يتوفر في لحظة ما من حيازة الشيء المخفي لأجل قيام هذه الجريمة.
- **السلوك محل التجريم:** يتمثل السلوك الإجرامي في تلقي الجاني الشيء المخفي ويجب أن يكون تلقي الشيء مباشرة من مرتكب الجريمة الأصلية أو من وسيط.

---

[1] - القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج مؤرخة في بتاريخ 04 أفريل 2005 عدد 11 معدل ومتمم بموجب أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج. ر. ج. ج، مؤرخة بتاريخ 15 فبراير 2012، عدد 08

[2] - بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 60

[3] - أنظر المادة 43 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] - أنظر المادة 387 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق

[5] - يوسفيعة أحسن، مرجع سابق ص 138.

بالإضافة إلى حيازة الشيء مع العلم بمصدره الإجرامي فهذه الجريمة قائمة في حق من تلقى شيء بحسن نية واحتفظ به رغم علمه لاحقا بمصدره الإجرامي هذا لم يمنع القضاء الفرنسي من التصريح بعدم قيام جريمة الإخفاء في حق الحائز حسن النية .[1]

3. جريمة الغدر:

نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 30 من ق.و.ف.م وتقوم هذه الجريمة عندما يطلب الموظف العمومي أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح أطراف الذين يقوم بتحصيل لحسابهم.[2] فتشكل هذه الجريمة إستغلال لثقة المواطن في مؤسسات الدولة كون أن الموظف يحتج بالقانون مدعيا أنه ملتزم به رغم أن السلوك ينطوي على الكذب، ولقيام جريمة الغدر يجب أن يكون مرتكبها موظفا عاما له شأن في تحصيل الرسوم أو الغرامات أو الفوائد وتبقى جريمة الغدر قائمة حتى ولو علم المكلف بدفع أن الدفع غير مستحق أو أن يرضى بأداء المبلغ غير المستحق الذي طلبه الموظف وأخذه.

وقد إشترط المشرع الجزائري لتوفير القصد الجنائي علم الجاني بأن المباغ المطلوب أو المتحصل عليه غير مستحق فإذا انتفى شرط العلم زلت الجريمة

4. أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

يقصد بها كل موظف عمومي أخذ أو تلقى أي فائدة في عقد أو مزايدة أو مناقصة في وقت شغل منصب مدير أو مشرف على مؤسسة بصفة كلية أو جزئية، وقد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة من ق.و.ف.م.

واشترط صفة الجاني أن تكون في الموظف العام من خلال إستغلال الوظيفة للحصول على ربح أو منفعة ويكون ذلك من خلال أخذ وتلقي فوائد كما يجب أ تكون الفائدة من عمل من الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها أو مكلفا بتصفية أو آمرا بالدفع.

الفرع الرابع:

جريمة البلاغ الكيدي

البلاغ الكيدي أو الكاذب هو إخبار عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه، موجب إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بقصد جنائي ونصت على هذه الجريمة المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[1] – بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 218.

[2] – المادة 30 من ق.و.ف.م

أما المادة 145 من قانون العقوبات فتعرف البلاغ الكيدي على أنه تبليغ السلطات العمومية بجريمة يعلم المبلغ بعدم وقوعها أو تقديمه دليلا كاذبا.[1]

ومن خلال التعريفين نستنتج عناصر جريمة البلاغ الكيدي وهي:[2]

1. جريمة البلاغ الكيدي:

البلاغ الكيدي او الكاذب هو إخبار عن واقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تستند إليه، موجب إلى أحد الحكام القضائيين أو الإداريين ومقترن بقصد جنائي ونصت على الجريمة المادة 46 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- **بلاغ كاذب:** هو بلاغ غير صحيح كان تتسبب وقائع وهمية لشخص أو تقديم أدلة كاذبة عنها أو اصطناع مثل هذه الأدلة.

- **أن يكون التبليغ موجها إلى إحدى السلطات العامة:** وتتمثل هذه السلطات في السلطة القضائية أو الإدارية وكذلك مصالح الشرطة القضائية.

- **موضوع البلاغ:** يجب أن يتعلق البلاغ بجريمة من الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

- **نية الإضرار بالمبلغ ضده:** القصد الجنائي في جريمة البلاغ الكيدي يتكون من عنصرين هما علم المبلغ بكذب الوقائع التي بلغ عنها ونية في إلحاق ضرر بمن بلغ ضده[3]، وتنطوي عبارة "كيد" التي وصف بها البلاغ نجدها تدل على نية سيئة وهي الاضرار بالمبلغ ضده.

2. جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم:

هي الجريمة المعاقب عليها في المادة 47 من نفس القانون المذكور أعلاه وتتمثل في علم شخص بحكم مهنته أو وظيفته بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد وعدم الإبلاغ عنها للسلطات المختصة في الوقت الملائم.[4]

وبالتالي سنتطرق لأركان هذه الجريمة التي تتمثل في:

أ-صفة الجاني: المشرع لم يشترط أن يكون الجاني موظفا لكن عبارة يعلم يحكم مهنته أو وظيفته بارتكاب جريمة من جرائم الفساد فالمعني هنا هو الموظف أو المهني والمشرع فرض عليه واجب الإبلاغ عن جرائم الفساد التي يعلم بها بحكم وظيفته أو مهنته ويشترط القيام الجريمة أن تكون هناك علاقة مباشرة أو غير مباشرة بين المعلومات وصلته ووظيفته وعلى هذا الأساس لا تقوم الجريمة إلا إذا علم ذو الصفة بارتكاب جريمة من

---

[1] - أنظر المادة 45 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمر، مرجع سابق

[2] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 232

[3] - علي عوض حسن مرجع سابق، ص 108

[4] - أنظر المادة 47 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

جرائم الفساد عرضيا من مصادر لا تمد بصلة لوظيفته أو مهنته، كما لا تقوم الجريمة في حق العموم إذا علموا بارتكاب جريمة من جرائم الفساد بطريقتهم ووسائلهم الخاصة.[1]

ب-وقوع جريمة من جرائم الفساد: اشترط المشرع أن تكون الجرائم المراد التبليغ عنها أن تكون ما ورد ذكره في قانون الفساد أيا كان نوعها وطبيعتها.

وهذا ما يميز هذه الجريمة عن الجريمة المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات التي تشترط أن يكون عدم الإبلاغ عن جريمة وصفها جناية.[2]

ج-الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة: يتعلق الأمر بالسلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية وكذلك السلطات الإدارية بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تكون من صلاحيتها جمع واستغلال المعلومات التي يتمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد."

وتقوم الجريمة باتخاذ الملزمين بالتبليغ بحكم وظيفتهم أو مهنتهم موقفا سلبيا يتمثل في عدم إبلاغ السلطات المذكورة بوقوع جريمة من جرائم الفساد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم أو مهنتهم.

وبالمقابل لا تقوم الجريمة في حق ذوي الصفات المذكورة إذا وصلتهم معلومات حول ارتكاب جريمة من جرائم الفساد من مصادر لا تمد بصلة لوظيفتهم أو مهنتهم أو إذا علموا بارتكاب الجريمة بصفة عرضية لا علاقة لها بالوظيفة والمهنة.

د-ميعاد عدم الإبلاغ: على خلاف المادة 181 من قانون العقوبات بخصوص جريمة عدم الإبلاغ عن جناية التي تشترط أن يكون التبليغ فورا.

فإن المشرع من خلال المادة 47 من ق.و.ف.م لم يحدد ميعادا معينا للإبلاغ عن الجريمة بل إكتفى بالقول في الوقت الملائم ولذلك تبقى المدة غير محددة.

3. جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 36 من قانون مكافحة الفساد[3] والتصريح بالممتلكات التزام المشرع على عاتق الموظف العمومي وتقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

أ. صفة الجاني:

هو الموظف العمومي الخاضع قانونا لواجب التصريح بالممتلكات.

ب. الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:

---

[1] – بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 234

[2] – انظر المادة 181 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق

[3] – أنظر المادة 36 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، المرجع السابق.

ضمانا لشفافية وحماية للممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة. عمومية، ألزمت المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته[1]، ويكون وفقا لما يلي:

- **مضمون التصريح بالممتلكات:**

- **محتوى التصريح بالممتلكات:**

حسب نص المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يحتوي التصريح المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع في الجزائر أو في الخارج.[2]

- **ميعاد التصريح بالممتلكات:**

من خلال نص المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإن اكتتاب التصريح بالممتلكات يتم عند البدئ في الخدمة، أو عند بداية العهدة الانتخابية خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية ويحدد هذا التصريح فور كل زيادة في الذمة المالية للموظف العمومي كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

- **الجهات التي تتلقى التصريح:**

بموجب المادة 06 المذكورة، يكون التصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بممتلكات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضاءها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة والقضاة.

ويكون التصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الصاد ومكافحته بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.[3]

- **أنواع الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات:**

-عدم التصريح بالممتلكات:

يمنع الموظف العمومي في هذه الصورة عن اكتتاب التصريح بممتلكاته فيكون الإخلال بواجب التصريح كاملا.

تشترط المادة 36 في هذه الصورة تذكير المعنى بالأمر بضرورة التصريح بالطرق القانونية مثل التبليغ بواسطة محضر قضائي وامهاله مدة شهرين لاكتتاب التصريح فلا تقوم الجريمة إلا بعد مضيها.[4]

---

[1] – المادة 04 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق

[2] – المادة 05، المرجع نفسه.

[3] – بوسقيعة أحسن مرجع سابق، ص 222

[4] – المادة 36 من قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم.مرجع سابق

-التصريح الكاذب بالممتلكات:

الموظف هنا لا يمتنع عن التصريح ولكن يدلي بتصريحات غير كاملة أو غير صحيحة أو خاطئة أو يدلي عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.[1]

ج. القصد الجنائي:

إن جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات هي جريمة من الجرائم العمدية التي يشترط فيها تعمد الموظف العمومي عدم التصريح أو التصريح الكاذب، وبهذا فإن هذه الجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو اللامبالاة أو غير مقصودة.[2]

4. جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا:

تعاقب المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3] من اللجوء إلى الانتقام أو التهريب، أو التهديد ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين والضحايا أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم وتقوم هذه الجريمة على ثلاث عناصر.

أ-السلوك المجرم: يتمثل في الانتقام أو الترهيب أو التهديد والانتقام وهو سلوك تتفرد به جريمة. الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا فقد يكون على شكل اعتداء جسدي بالضرب أو القتل أو الحرمان من وظيفة أو رفض طلب عمل[4] ، أما بالنسبة للترهيب أو التهديد تشترك فيهما جريمة حماية الشهود والخبراء والضحايا مع جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة.[5]

ب-صفة المجني عليه: حصرها المشرع في الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وأضاف إليهم أفراد عائلاتهم، وسائر الاشخاص الوثيقي الصلة بهم.

ج-الغرض من السلوك المجرّم : لم يحدد المشرع الغرض من استعمال الوسائل المجرمة على خلاف ما فعل مع جريمة اعاقة السير الحسن للعدالة فالغرض لا يخرج عن احتمالين:

- فإما لمنع المبلغين من ابلاغ السلطات المختصة عن ارتكاب جريمة، ومنع الضحايا من تقديم الشكوى ومنع الخبراء من تقديم الخبرة، ومنع الشهود من الإدلاء بالشهادة.

-وإما سبب إبلاغهم أو شكواهم أو خبرتهم او شهادتهم.[6]

---

[1] - بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص. من 43 44.

[2] - أمال يعيش تمام، مرجع سابق، ص 103

[3] - المادة 45 من قانون 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4] - بن سلامة خميسة، مرجع سابق، ص 56

[5] - بوسقيعة أحسن، مرجع سابق، ص 230

[6] - بوسقيعة أحسن المرجع نفسه، ص 231

المبحث الثاني:

الأحكام الجزائية لجرائم الفساد

من السياسات الردعية التي تتبعها التشريعات الدولية والوطنية بغير التجريم سياسة العقاب، من خلال سن عقوبات بكل أنوعها لكل جريمة مع تحديد كل الظروف التي تحيط بها كظروف التشديد والتخفيف والتقادم، مع حالات الإعفاء وكل ما يحيط بالجريمة.

تعد العقوبة عبارة عن "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره[1]".

المطلب الأول:

المسؤولية الجزائية للموظف العمومي

حرصت التشريعات الوضعية عند وضعها للقواعد القانونية كل الحرص على اكتناف المصالح العليا للدولة وممتلكاتها بحماية خاصة تحقق الردع والزجر والعقاب، من خلال ضبط النصوص وإحكام صيغها على نحو يضمن تحقيق ذلك الهدف، سيما وأن مصادر الخطر التي تهدد المال العام كثيرة ومتعددة سواء أكانت صادرة عن أشخاص طبيعية أم معنوية[2].

مما سبق يمكننا القول أنه تترتب على جرائم الفساد مسؤولية تستطيع تحديدها بحسب العقوبة الصادرة إن كانت إدارية أو جزائية أو مدنية، ونركز على المسؤولية الجزائية محل الدراسة، ولكن هذا لا يعني أن المشرع لم يحدد عقوبات مدنية أو إدارية لجرائم الفساد كالحكم بالتعويض عن الضرر للطرف المتضرر في حال ما استلزم الأمر ذلك، وهو ما أخذت به الكثير من التشريعات.[3]

–المسؤولية الإدارية هي "الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات والمرافق والهيئات العامة الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعلها المشروع أو غير المشروع على أساس الخطأ الإداري المرفقي أو على أساس نظرية المخاطر".[4]

–المسؤولية المدنية هي "التزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع أو الضرر الجزئي أو الكلي[5]."

---

[1] – أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة، دار الرائد العربي، لبنان، 1983، ص 13.

[2] – مخلد إبراهيم الزعبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2019 ، ص6.

[3] – جمعة قادر صالح، الفساد الإداري وأثره على الوظيفة العامة ، المرجع السابق، ص 161 .

[4] – حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع المرح السابق، ص128.

[5] – حيدر جمال تيل الجوعاني، المرجع نفسه، ص 129.

الفرع الأول:
مفهوم المسؤولية الجزائية

لا تختلف عناصر المسؤولية الجزائية في جرائم الفساد عن الجرائم الأخرى ونعالج في هذا الفرع مفهومها وأركانها.

1. تعريف المسؤولية الجزائية:

تعتبر المسؤولية الجزائية "أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل جزءا عقابيا نتيجة فعل منهي عنه بالقانون أو ترك ما أمر به باسم المجتمع ولمصلحة المجتمع"،[1] وبعد هذا التعريف هو الأكثر تخصيصا للمسؤولية الجزائية، أما عن باقي التعاريف هي تعاريف عامة تحدد مفهوم المسؤولية أكثر منها المسؤولية الجزائية.

حيث هناك من يعرفها "تحمل الشخص لنتائج أفعاله المجرمة، وهذا يكون متى كان الشخص أهلا لتحمل تبعاته أي متمتعا بقوة الإدراك والوعي وسلامة الإرادة لأنه متى قامت المسؤولية الجزائية وجب العقاب"[2]، أو "هي المسؤولية التي تقوم عند مخالفة الشخص قاعدة قانونية أمرة أو ناهية، يرتب عليها القانون عقوبة في حالة مخالفتها، وهذا يعني قيامه بفعل يشكل جريمة، هي أصلا منصوص عليها في القانون تعريفا وعقوبة. "[3] وتعرف كذلك على أنها "تبعة على الشخص تحملها في حالة ما ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون وهي التزام الفرد بالآثار القانونية للجريمة. " [4]

2. أركان المسؤولية الجزائية

تمتلك المسؤولية الجزائية ركنين اثنين يتم الاعتماد عليهما لقيام المسؤولية وهذين الركنيين هما الخطأ والأهلية.[5]

-الخطأ:

---

[1] – بقة عبد الحفيظ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة ومكافحة الفساد، مداخلة بالملتقى الوطني حول الحكم الرشيد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة قالمة الجزائر، بتاريخ 8-9 أفريل 2007.

[2] – عثمان تالوني، مريم قسول، العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية ودورهما في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7 العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طهاري محمد بشار، الجزائر، تاريخ النشر 29-12-2021 ، ص 1136.

[3] – منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية الجنائية في الأخطاء الطبية، ط1، جامعة نوف نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2004، ص39.

[4] – زينب عثمان زاهر، المسؤولية القانونية للموظف العام، مجلة جامعة البعث، المجلد 38، العدد 6 حمص، سوريا، 2016، ص155 .

[5] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 238-239.

ويقصد منه إتيان فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء كان ذلك عن قصد أو عن غير قصد، بمعنى قصد جنائي أو خطأ غير عمدي.

-الأهلية:

من الضرورة توفر الأهلية لدى الشخص عند ارتكاب الخطأ وذلك لأن القانون لا يحمل شخصا عبء تصرفاته إلا إذ كان قادرا على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تمكنه من أن يفقه أعماله واختياراته، مع تحديد ماهيتها ونتائجها.

بالإضافة إلى الإرادة الأئمة التي توجه السلوك الإجرامي[1]، والتي تنعدم بانعدام الأهلية.

الفرع الثاني:
أشخاص المسؤولية الجزائية لجرائم الفساد

أشخاص المسؤولية الجزائية اثنان هما الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وإذا كان الشخص الطبيعي يحتل المقام الأول فيما يصدر عنه من أفعال جرمية تقتضيها طبيعته المرتبطة بالأفعال المادية والتفكير العقلي والنية الجرمية ، فإن للشخص المعنوي كذلك طبيعة خاصة تحدد أنواع الجرائم التي يمكن أن يقدم على ارتكابها بوساطة ممثليه من الأشخاص الطبيعيين، وإزاء ذلك فإن هناك جرائم خاصة قد يقدم الشخص المعنوي على ارتكابها كالاحتيال والاختلاس والتزوير، ولكنه لا يتصور أن يقدم على القتل أو الشتم أو غير ذلك، وينبني على ذلك أن هناك عقوبات خاصة وإجراءات محددة تتعلق بالشخص المعنوي تختلف عن تلك المتعلقة بالشخص الطبيعي، فلا يتصور إعدام الشخص المعنوي كما الطبيعي أو حبسه، فهو لا يفكر ولا يشعر، وهذا يحتاج إلى نصوص قانونية خاصة به تناسب طبيعته . [2]

وخاصة بالنسبة للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والتي لا تختلف فيها التشريعات، فقد حددت الجرائم للشخص الطبيعي مع تحديد العقوبة وكل ما يتعلق بالأمر، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري والتي قد تختلف فيما بينها بعض التشريعات، إلا أن اتفاقية الأمم المتحدة نصت على أن تعتمد الدول الأطراف على تدابير لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية[3]، دون الإخلال بما حددته باقي نصوص الاتفاقية ولا التشريعات الداخلية للدول.

---

[1] – موسى بن سعيد، أثر السن في المسؤولية الجزائية في الفقه والقانون الجزائري، مذكرة دكتوراه في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010، ص 32.

[2] – مخلد إبراهيم الزعبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، المرجع السابق، ص 6.

[3] – محمد على الريكاني، مواجهة الفساد، المرجع السابق، ص334 .

ولاعتبار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من المسؤوليات الجزائية المستحدثة، للاعتقاد السائد بعدم إمكانية الجمع بين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1]، ما خلق اختلاف بين التشريعات وكما ذكرنا أعلاه أن اتفاقية الأمم المتحدة حسمت أمرها في هذا الشأن، وسنرى رأي المشرع الجزائري فيما يلي:

1. موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

مر موقف المشرع الجزائري بمراحل عديدة ما بين عدم اعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلى الاعتراف الجزئي بها، وصولا إلى الاعتراف التام بها لمواكبته للتطورات العالمية والمحلية في مختلف جوانب الحياة السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، حيث أصبح من الضروري الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي تزايدت أعداده، وتعاظمت نشاطاته ومنه توسعت إمكانية ارتكابه جرائم جسيمة تلحق إضرارا بالخطورة ما كان.

ولهذا قرر المشرع بموجب التعديلات التي مست قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبموجب قوانين خاصة كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته استحداث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي محددة المعالم من الأشخاص المعنويين[2] والشروط المتطلبة لقيامها .[3]

2. شروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

اشترط المشرع الجزائري وجل التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[4]، مجموعة من الشروط لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوية، وهذه الشروط هي:

- ان يكون الجاني شخص معنوي من القانون الخاص.
- ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي.
- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وبالتالي المصلحة غير المشروعة تكون لصالح الشخص المعنوي.
- نص قانوني صريح ينص على تجريم الفعل من طرف الشخص المعنوي وإقرار عقوبة خاصة له.

3. أسباب إقرار مبدأ مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد:

---

[1] – حموم جعفر، ضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8 ، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي على البليدة، الجزائر، تاريخ النشر 03-06-2022، ص 188 .

[2] – عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزاية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد16 ، العدد 2، جامعة سطيف 2 بتاريخ 13-06-2019، ص 90

[3] – أنظر المواد 15 إلى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري التي حددت العقوبات المطبقة على الشخص الاعتباري وكذلك المادة 51 من نفس القانون والتي تناولت شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والمواد 53 مكرر 7 – 53 مكرر 8 – 54 مكرر 5-54 مكرر 9 والمتحدثة عن ظروف التشديد والتخفيف العقوبة الشخص المعنوي.

[4] – حموم جعفر، ضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال، المرجع السابق، ص 189-190.

- منع الأشخاص المعنوية من الإفلات من العقاب.
- رفع الغبن الذي قد يحيط بالأشخاص الطبيعيين من ممثلين وأعضاء الشخص المعنوي الذين قد لا يعلمون بماهية جرائم الفساد[1].
- تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون.
- تحقيق عنصر الردع في مواجهة بعض الأفراد الذين يقترفون جرائم فساد تحت غطاء الشخص المعنوي الذي يوحي ظاهره بالثقة فيه[2].

المطلب الثاني:

العقوبات المقررة لجرائم الفساد

تقسم العقوبة التي توقع على المجرم إلى أصلية أو تبعية أو تكميلية، أما عن العقوبة الأصلية هي العقوبة التي نص الشارع عليها بصفة أصلية جزاء للجريمة[3] وهي كالسجن والحبس والغرامة، وفي هذا المطلب سنتعرف على العقوبات الأصلية التي سنها المشرع على جرائم الفساد.

نص المشرع الجزائري على عقوبات الجرائم الفساد في قانون العقوبات منذ أن كانت جرائم بتكييف جناية، ثم أتى المشرع بقانون مختص في جرائم الفساد ليجرمها ويحدد العقوبات الملائمة لها وذلك بإضافة جرائم أخرى مستحدثة، وذلك في قانون رقم 01/06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أعطاها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية منها الإلزامية يلزم القاضي بالحكم بها ومنها الاختيارية.

مما لا شك فيه أن العقوبات تختلف باختلاف الجريمة المنصوص عليها حيث أن المشرع عدد مجموعة من الجرائم في القانون رقم 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تقدر بـ 22 جريمة فيها من القطاعي الخاص والعام ومنها المتعلقة بالصفقات العمومية، والتي حدد لكل جريمة عقوبة سواء على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، لكن ما يهم هو أن قانون الوقاية من الفساد جنح تكييف جرائم الفساد وعقوباتها في القطاع العام، بعد ما كانت عبارة على جرائم جناية لتصبح جنحة، وقرر عقوبة لكل جريمة على حد سواء وهو ما سيتم بيانه فيما يلي:

---

[1] – حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ضوء القانون الدولي، المرجع السابق ، ص130 .

[2] – عبد المجيد محمود عبد المجيد، الأحكام الموضوعية لمكافحة جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع الجنائي المصري، المرجع السابق، ص 91.

[3] – أحمد فتحي بهنسي العقوبة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 123.

الفرع الأول:

عقوبات جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية

تحدد العقوبات الردعية لجرائم الفساد والمتعلقة بالصفقات العمومية على النحو التالي:

1. عقوبة جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة:

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000،00 دج إلى 1.000.000،00 دج. [1]

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة الغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج .

2. عقوبة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية تقدر بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج،[2] وتعد الأشد في العقوبات المقررة لجريمة الرشوة سواء بالنسبة الرشوة الموظف العمومي أو الموظف العمومي الأجنبي.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من 5.000.000،00 دج إلى 10.000.000،00 دج

3. عقوبة جريمة المنح العمدي لامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:

علما أن جريمة منح امتيازات غير مبررة مرت بعدة مراحل من تجريمها في قانون العقوبات وصولا إلى تجريمها في قانون الوقاية من الفساد، وأخيرا إلى التعديل بموجب القانون رقم 15/11 المؤرخ في

---

[1] – انظر المادة 2/26 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] – أنظر المادة 27 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

02/08/2011، ففي حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة المحاباة تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[1]، وهي العقوبة المنصوص عليها كذلك الجريمة استغلال نفوذ الأعوان العمومين للحصول على امتيازات غير مبررة.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة المحاباة من 1.000.000،00 دج إلى 5.000.000،00 دج.

4. عقوبة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية:

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.[2]

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية من 1.000.000،00 دج إلى 5.000.000،00 دج.

الفرع الثاني:

عقوبات جرائم الفساد في القطاع العام

حدد المشرع الجزائري في إطار مكافحته لجرائم الفساد عقوبات ردعية لكل جريمة تتفاوت في مدتها بحسب تفاوت خطورتها وهو ما سنحاول بيانه فيما يلي:

1. عقوبة جريمة رشوة الموظفين العموميين:

[1] – أنظر المادة 26/1 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] – المادة 35 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

في قانون العقوبات سابقا كانت تكيف جريمة الرشوة جناية، وأما في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حاليا هي جنحة، وفي حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة رشوة الموظفين العموميين تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000،00 دج إلى 1.000.000،00 دج. [1]

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة رشوة الموظفين العموميين من 1.000.000،00 دج إلى 5.000.000،00 دج.

2. عقوبة جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية:

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000،00 دج إلى 1.000.000،00 دج. [2]

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

3. عقوبة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي:

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000،00 دج إلى 1.000.000،00 دج. [3]

---

[1] – أنظر المادة 25 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] – أنظر المادة 28 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] – أنظر المادة 29 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وفي حال إذا كان الجاني رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما لبنك أو مؤسسة مالية يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض الصادر بموجب الأمر رقم 11/03[1] ، والذي يشدد العقوبة أكثر منه في قانون مكافحة الفساد:

- بحسب المادة 132 من الأمر رقم 03/11 الحبس من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 5.000.000،00 دج إلى 10.000.000،00 دج إذا كانت قيمة الأموال، محل الجريمة، أقل من 10.000.000،00 دج.
- بحسب المادة 133 من الأمر 03/11 السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000،00 دج إلى 50.000.000،00 دج إذا كانت قيمة الأموال، محل الجريمة، تعادل 10.000.000،00 دج أو تفوقها.

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج

4. عقوبة جريمة الغدر:

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة الغدر تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000،00 دج إلى 1.000.000،00 دج[2].

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة الغدر من 1.000.000،00 دج إلى 5.000.000،00 دج.

5. عقوبة جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:

[1] – أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، ج ر ج ج ، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

[2] – أنظر المادة 30 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم تقدر بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000،00 دج إلى 1.000.000،00 دج.[1]

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم من 2.500.000،00 دج إلى 5.000.000،00 دج .

6. عقوبة جريمة استغلال النفوذ:

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة استغلال النفوذ تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000،00 دج إلى 1.000.000،00 دج.[2]

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة استغلال النفوذ من 1.000.000،00 دج إلى 5.000.000،00 دج.

7. عقوبة جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

[1] – أنظر المادة 31 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] – أنظر المادة 32 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة إساءة استغلال الوظيفة تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000،00 دج إلى 1.000.000،00 دج.[1]

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة إساءة استغلال الوظيفة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج

8. عقوبة جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات تقدر بالحيس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000،00 دج إلى 500.000،00 دج.[2]

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي في هذا النطاق فلا يمكن متابعة الشخص المعنوي جزائيا على أساس جنحة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، حيث لا يمكن توقع ارتكابها إلا بالنسبة للشخص الطبيعي.

9. عقوبة جريمة الإثراء غير المشروع:

جاء تجريم هذا التصرف غير القانوني تكريسا لمبدأ من أين لك هذا ؟"، وفي حال اكتمال جميع اركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة الإثراء غير المشروع تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000،00 دج إلى 1.000.000،00 دج.[3]

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص

[1] – أنظر المادة 33 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] – أنظر المادة 36 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] – أنظر المادة 37 من القانون رقم 01/06المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة الإثراء غير المشروع من 1.000.000،00 دج إلى 5.000.000،00 دج

10. عقوبة جريمة تلقي الهدايا:

هي صورة مستحدثة للرشوة لم تكن مجرمة من قبل وأدرجها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 ، ففي حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة تلقي الهدايا تقدر بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000،00 دج إلى 200.000،00 دج .[1]

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة تلقي الهدايا من 250.000،00 دج إلى 1.000.000،00 دج.

11. عقوبة جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية:

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هذا عقوبة للجاني في جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000،00 دج إلى 1.000.000،00 دج.[2]

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية من 1.000.000،00 دج إلى 5.000.000،00 دج.

11. عقوبة جريمة البلاغ الكيدي:

[1] – أنظر المادة 38 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] – أنظر المادة 39 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة البلاغ الكيدي تقدر بالحيس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000،00 دج إلى 500.000،00 دج.[1]

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة البلاغ الكيدي من 250.000،00 دج إلى 2.500.000،00 دج.

12. عقوبة جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم:

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم تقدر بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000،00 دج إلى 500.000،00 دج.[2]

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم من 250.000 دج إلى 2.500.000 دج.

13. عقوبة جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد:

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة إخفاء العائدات الإجرامية تقدر بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000،00 دج إلى 1.000.000،00 دج.[3]

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي

[1] – أنظر المادة 46 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] – أنظر المادة 47 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3] – أنظر المادة 43 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة إخفاء عائدات جرائم الفساد من 1.000.000،00 دج إلى 5.000.000،00 دج.

الفرع الثالث:

عقوبة جرائم الفساد في القطاع الخاص

مما لا شك فيه أن المشرع أضاف في سياسته التجريمية لمكافحة الفساد جرائم في القطاع الخاص جرائم لا تقل خطورة عن جرائم القطاع العام لما لها من أضرار على القطاع الخاص أمام كبر دوره في الأونة الأخيرة في المجتمع، والجريمتين هما جريمة الرشوة في القطاع الخاص وجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وحدد لكل منهما عقوبة، وهي كما يلي:

1. عقوبة جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تقدر بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 250.000،00 دج إلى 500.000،00 دج.[1]

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات،

والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص من 250.000،00 دج إلى 2.500.000،00 دج

2. عقوبة جريمة الرشوة في القطاع الخاص:

في حال اكتمال جميع أركان الجريمة كما سبق ووضحنا أعلاه، أقر المشرع هنا عقوبة للجاني في جريمة الرشوة في القطاع الخاص تقدر بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000،00 دج إلى 500.000،00 دج.[2]

وبالنسبة لعقوبة الشخص المعنوي، فنصت المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مسؤوليته الجزائية على كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون أعلاه، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون العقوبات، والذي جاء في هذا الأخير من خلال نص المادة 18 مكرر منه أن يطبق على الشخص المعنوي

[1] – أنظر المادة 41 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] – انظر المادة 40 من القانون رقم 01/06 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

عقوبة الغرامة التي تساوي من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وعليه تصبح عقوبة الشخص المعنوي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص من 250.000،00 دج إلى 2.500.000،00 دج

ما يلاحظ عن هذه العقوبات أنها بسيطة مقارنة بخطورة الجرائم المذكورة، وهو ما يمكن أن نبرر به بعض أراء الفقهاء الذين استنكروا أمر تجنيح جرائم الفساد، وهو الرأي الذي نراه أقرب للصواب.

خلاصة:

عالجنا من خلال الفصل الثاني الإجراءات الردعية لمكافحة الفساد والذي تطرقنا من خلاله إلى مبحثين، عرفنا جرائم الفساد وأشكالها والنطاق الشخصي لها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والذي حدد على سبله الحصر كل الجرائم التي تدخل في دائرة الفساد وأعطاها تعريفا دقيقا ومحددا كما درسنا النطاق الشخصي لهذه الجرائم أي الأشخاص الذين تكون لهم صفة الجاني في هذه الأفعال المجرمة بنصوص القانون 06-01، أما المبحث الثاني فقد بينا من خلال الأحكام الجزائية والمتمثلة في العقوبات الردعية المتعلقة بجرائم الفساد.

الخاتمة

الخاتمة:

لقد حاولنا في هذه الدراسة معالجة إشكالية في غاية الأهمية تخص موضوعا تعاني منه الدول المتطورة و الدول النامية على حد سواء و هو الفساد فهذه الدراسة قد اشتملت على الإجراءات الوقائية و الردعية لمكافحة الفساد فمن الناحية الوقائية تمت معالجة هذا الموضوع على الصعيد الدولي و الإقليمي و الوطني من خلال دراسة الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و القوانين الوطنية و كذا الجوانب المؤسساتية المنوطة بمهمة مكافحة الفساد ، أما من الناحية الردعية فقد تم تبين النطاق الشخصي الذي تسري عليه جرائم الفساد و كذا أنواع هذه الجرائم و الحكام الجزائية المرتبطة بها في ظل القانون الجزائري من خلال دراسة لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته و قد تم التوصل الى مجموعة من النتائج نذكرها كما يلي :

- نظرا لخطورة ظاهرة الفساد على الدول و المجتمعات سعى المجتمع الدولي لإيجاد اليات و تدابير من أجل مكافحة الظاهرة و دعى كل الدول الى العمل على إيجاد قوانين داخلية تحارب الفساد و تدعم التعاون الدولي للقضاء عليه،
- ضرورة مطابقة القوانين الداخلية المتعلقة بمكافحة الفساد للمعاهدات الدولية و الإقليمية المصادق عليها من طرف الدول من اجل توحيد الاليات و الإجراءات المتبعة لمكافحة الفساد،
- يفرز الفساد بشكل عام عدة مظاهر أهمها هي الرشوة و الاختلاس و استغلال النفوذ وكذا جرائم الصفقات العمومية التي تعد مصدر المال الفاسد مما يجعل جرائم الفساد تتداخل مع جرائم أخرى خطيرة كالجريمة المنظمة و تبيض الأموال الشيء الذي ينعكس سلبا على المستويات السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية مما يؤدي الى هدم قواعد العمل الرسمية المعتمدة في أجهزة الدولة و الحيلولة دون تحقيق الأهداف المنشودة و إضعاف عزيمة الطاقات البشرية و نشر جو يتسم بعدم الثقة في السلطة الحاكمة،
- ان انتشار الفساد يأثر بشكل مدمر على الدولة فيؤدي الى عدم احترام السلطات في الدولة لغياب الثقة فيها من طرف المواطن مما ينتج عنه إنعدام التنمية و غياب القيم الأخلاقية و ظلم الأشخاص و ضياع حقوقهم،
- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الاطار العالمي الموحد للتعاون الدولي في مكافحة الفساد و التي تسعى لتشجيع الدول الأطراف على إيجاد الأطر الفعالة لمكافحة ظاهرة الفساد من خلال إيجاد نصوص تشريعية داخلية لتجريم أفعال الفساد و ردع مرتكبيها،
- إن المشرع الجزائري ورغم خطورة جرائم الفساد اعتبرها جنحا وهذا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم إلا أنه أوجد هيئات ومؤسسات خاصة كلفها بالسهر على متابعة الفساد في الدولة،
- إن المؤسس الدستوري الجزائري وإدراكا منه بخطورة ظاهرة الفساد جاء في التعديل الدستوري لسنة 2020 لينشأ السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد لمنح القوة الدستورية لهذه السلطة وتقديسها وإعطائها المكانة الخاصة بها حتى نكون أمام مؤسسة دستورية ناجعة ضد الفساد،

- إن تشديد العقوبات الجزائية المتعلقة بجرائم الفساد هو تصريح واضح من المشرع الجزائري على نيته في القضاء على هذه الظاهرة الدخيلة على المجتمع الجزائري المسلم المتشبع بالقيم والاخلاق العالية الحاملة لرسالة الشهداء.

من خلال ما سبق يمكن صياغة بعض التوصيات كما يلي:

- تطوير سبل التعاون بين الهيئات الوطنية والدولية المختصة بمكافحة الفساد،
- إقامة دورات تكوينية دولية لأعضاء الهيئات والمؤسسات التي تتولى مكافحة الفساد من اجل الاستفادة من التجارب والخبرات الأجنبية في هذا المجال،
- تعزيز استقلالية هيئات ومؤسسات مكافحة الفساد وإبعادها عن كل ارتباط بالسلطات في الدولة سواء التنفيذية أو القضائية أو التشريعية،
- العمل على تجسيد دور هيئات ومؤسسات مكافحة الفساد على أرض الواقع من خلال تزويدها بكفاءات وطنية نزيهة تسعى الى تحقيق دولة القانون،
- تحسين الظروف المعيشية للموظف العمومي ومناخ العمل حتى يبتعد عن كل الاغراءات المادية التي تنمي ظاهرة الفساد،
- إضفاء الشفافية في الإدارة خصوصا في التوظيف وكذا في مجال الصفقات العمومية،
- تصحيح الخطأ الوارد في المادة 34 من ق وف م الذي يحيل على المادة 9 والأصح هو الإحالة على المادة 8،
- ادراج ثقافة مكافحة الفساد في المناهج التعليمية والتربوية من أجل الوصول الى صحوة كل فئات المجتمع وادراكهم بخطورة ظاهرة الفساد،
- تكثيف من العمل الجمعوي وغرس قيم المواطنة والإصلاح،
- الاهتمام بالبعد الديني والأخلاقي الذي يعد الكفيل للحد من ظاهرة الفساد فالشخص صاحب التربية الدينية السليمة والصحيحة لا ينغمس في أوحال الفساد،
- دفع المجتمع المدني الى التحسيس بمخاطر الفساد ونتائجه على الأفراد والدولة،
- إستغلال وسائل الاعلام في نشر إنجازات ونجاحات مكافحة الفساد.

ان الدولة الجزائرية و من خلال قوانين الجمهورية تسعى جاهدة الى القضاء على الفساد في جميع ميادينه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقضائية وهذا من خلال المؤسسات الوقائية والردعية المنشأة، و قد بين التعديل الدستوري الأخير نية القائمين على البلاد في مكافحة الفساد من خلال دسترة السلطة العليا للشفافية إلا ان هذه الجهود تبقى غير كافية للقضاء الشامل على الفساد و الذي يعد أمرا مستحيلا لذلك لابد من تظافر كل الجهود من إرادة سياسية و قيادة راشدة و حس مدني و نية صادقة لعلاج هذا المرض الذي يضرب هياكل الدولة بصفة عامة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم

أ/المراجع الفقهية:

1-الكتب العامة:

1. أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية متحررة، دار الرائد العربي، لبنان، 1983.
2. حسن الحلبي، الخدمة المدنية في العالم، الطبعة الثانية، منشورات عويدات، بيروت، 1983.
3. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دراسة مقارنة دار الفكر العربي، مصر، 1996.
4. محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائري، مطبعة خوان مورافتلي، القاهرة ، 1982.
5. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات ، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مكتبة الصحافة الاسكندرية، 1998.
6. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية القاهرة، 1994.

2-الكتب المتخصصة:

1. بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة 15 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
2. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الجزء الثاني، ط 16، دار هومة، الجزائر، 2017.
3. د. وسام نعمت إبراهيم السعدي ، كتاب المجتمع الدولة ودورة في مكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، سنة 2020، المركز العربي لنشر والتوزيع – ثقافة بلا حدود.
4. دكتور محمود محمد معابرة ، كتاب الفساد الإداري وعلاجه في شريعة الإسلامية.
5. طه شريف، جريمة الرشوة معلق عليها بأحكام محكمة النقض، دار الكتاب الذهبي، 1999.
6. عبد العزيز، جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
7. عبيدي الشافعي الموسوعة الجنائية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دار الهدى الجزائر.
8. عزت حسنين، الجرائم الماسة بالنزاهة بسن الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1981.
9. كمال مصباحي، نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد المجتمع المدني، كتاب المرجعية لمنظمة الشفافية العالمية، مركز اللبناني لدراسات، لبنان، 2005.

10. محمد أحمد غانم، الاطار القانوني للرشوة عبر وطنية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
11. مخلد إبراهيم الزعبي، حماية المال العام في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2019.
12. منصور عمر المعايطة، المسؤولية المدنية الجنائية في الأخطاء الطبية، ط1، جامعة نوف نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2004،.
13. نوفل عبد الله ضفو الديلومين الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
14. وليد إبراهيم الدسوقي، مكافحة الفساد في ضوء القانون و الاتفاقيات الإقليمية و الدولية ، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2012.

ب/المذكرات والرسائل العلمية:

1. بن عودة حورية ، أطروحة دكتوراه، الفساد و اليات مكافحته في اطار الاتفاقيات الدولية و القانون الجزائري، جامعة سيدي بلعباس، 2016.
2. حاجة عبد العالي ، أطروحة دكتورة آليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر، قسم الحقوق، قانون عام ، جامعة بسكرة ، سنة 2013.
3. دكتور نصر الشريف العربي، اطروحة دكتورة آليات الحديثة لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة سعيدة، سنة 2019
4. موسى بن سعيد، أثر السن في المسؤولية الجزائية في الفقه والقانون الجزائري، مذكرة دكتوراه في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010.
5. موسى بن سعيد، أثر السن في المسؤولية الجزائية في الفقه والقانون الجزائري، مذكرة دكتوراه في الفقه والأصول، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010.
6. هشام أحمد حلمي محمود ، مكافحة الضاد في القطاع الخاص في ضل أحكام القانون الجنائي الدولي والوطني – رسالة ماجستير جامعة القاهرة كلية الحقوق.
7. بن بشير وسيلة، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013.
8. بن سلامة خميسة، جرائم الفساد: الوقاية منها وسبل مكافحتها على ضوء القانون 06-01 ، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في قانون الجبائي والعلوم الجبائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.
9. بوزيرة سهيلة ، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة جيجل، 2007.

10. بعيسي سميحة، أساليب مكافحة الفساد الإداري في الإدارة المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة 2012/2013.
11. جيدل بلخير الآليات الادارية والرقابية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في حقوق قانون اداري جامعة بسكرة السنة 2013/2014.

ج/المقالات العلمية والمؤتمرات:

1. بوعزة نظيرة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، ملتقى وطني حول حوكمة الشريكات كألية للحد من الفساد المالي والاداري، جامعة محمد خيضر بسكرة يومي 06-07 ماي 2012 .
2. بولقواس سناء ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة، موضوع خلية معالجة بالاستعلام المالي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة خنشلة ، المجلد 10 ، العدد 1 ، لسنة 2023.
3. حمليل صالح، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنته بالإتفاقيات الدولية " الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 03/02 ديسمبر 2008.
4. حموم جعفر، ضوابط المسؤولية الجزائية عن جرائم الأعمال، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8 ، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي على البليدة، الجزائر، تاريخ النشر 03-06-2022.
5. خالف عقيلة، الحماية الجنائية للوظيفة العامة من مخاطر الفساد، مجلة الفكر البرلماني، العدد 13، د.ب ن، 2006.
6. خضري حمزة ، الوقاية من الفساد ومكافحته في اطار الصفقات العمومية ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال ، جامعة تيزي وزو ، 10_ 11مارس ، 2009 .
7. الدكتور أحمد بوراوي ، معالجة الفساد في الجزائر، مركز الجامعي سي الحواس بريكة ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، العدد 1 ، مجلد 6 ، سنة 2023.
8. رداوي عبد الملك ، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، الملتقى الوطني الثاني حول حماية المال العام ومكافحة الفساد، جامعة المدية.
9. زينب عثمان زاهر، المسؤولية القانونية للموظف العام، مجلة جامعة البعث، المجلد 38، العدد 6 حمص، سوريا، 2016.
10. عبد الجيل مفتاح، نظرة على القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

11. عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزاية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد16 ، العدد 2، جامعة سطيف 2 بتاريخ 13-06-2019.
12. عثمان تالوني، مريم قسول، العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية ودورهما في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7 العدد 2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طهاري محمد بشار، الجزائر، تاريخ النشر 29-12-2021.
13. عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
14. مستاري عادل وقروف موسى " جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ظل قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س. ن.
15. نادية ليتيم ، كريمة بوغالم ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد رقم 2 مجلد 5 ، لسنة 2022.
16. بقة عبد الحفيظ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كضمانة لمحاربة الجريمة ومكافحة الفساد، مداخلة بالملتقى الوطني حول الحكم الرشيد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة قالمة الجزائر، بتاريخ 8-9 أفريل 2007.
17. حاجة عبد العالي وأمال يعيش تمام، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق الملتقى حول الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد ، يومي 2 و 3 ديسمبر 2008.

د/مواقع الأنترنيت:

1. كمال بوزبوجة ، مدير الدراسات بالديوان المركزي لقمع الفساد ، صفحة الرسمية للديوان المركزي لقمع الفساد ocrc.gov.dz/an

هـ/القوانين (المصادر):

1-الدساتير:

1. الدستور الجزائري حسب التعديل الأخير، نوفمبر لسنة 2020.

2-المعاهدات الدولية:

1. اتفاقية الدول الامريكية لمكافحة الفساد ، 1996

2. الاتفاقية الجنائية للفساد ، المجلس الأوروبي سنة 1999
3. الاتفاقية المدنية لمجلس أوروبا حول الفساد، ستراسبورغ، 1999.
4. إتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05-02-2002.
5. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة نيويورك رقم 58-04 مؤرخ في 31-10-2003، مصادر عليها بموجب المرسوم الرئاسي 04-128 المؤرخ في 19-04-2004.
6. إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته سنة 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10-04-2006.
7. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08-09-2014.

3-النصوص التشريعية:

1. القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر رقم 57 مؤرخ في 07 سبتمبر 2004.
2. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1937 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج. ر رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016 .
3. القانون رقم 08-110 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق لـ 26 مايو سنة 2008،
4. القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22/08/1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.
5. القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 04 أبريل سنة 1999 يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج. ر رقم 24 لسنة 1999.
6. القانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج مؤرخة في بتاريخ 04 أفريل 2005 عدد 11 معدل ومتمم بموجب أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فبراير 2012، ج. ر. ج. ج، مؤرخة بتاريخ 15 فبراير 2012، عدد 08
7. القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية الجزائرية لسنة 2006 العدد 14
8. القانون رقم 06-02 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق .ج. ر رقم 14 مؤرخة في 8 مارس 2006.

9. القانون رقم 06-03 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر رقم 14 مؤرخة في 8 مارس 2006.
10. الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج، مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، عدد 84
11. الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.
12. الأمر 95-13 المؤرخ في 10 شوال 1415 الموافق 11-03-1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم ج. ر رقم 17 مؤرخة في 29 مارس 1995.
13. الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق 10-03-1996 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج ر رقم 03 المؤرخة في 14-01-1996.
14. الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج. ر رقم 12 مؤرخة في 01 مارس 2006.
15. الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج. ر رقم 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006.
16. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ج. ر رقم 48 لسنة 1966.
17. أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، ج ر ج ج ، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

4-النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق لـ 08 سبتمبر سنة 2014، ضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والمحررة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر 2001، ج. ر رقم 54 مؤرخة في 21 سبتمبر 2014 .
2. المرسوم الرئاسي رقم 11- 426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011.
3. المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 7/02/2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 06/413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها العدد 08
4. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أبريل سنة 2004 يضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية

العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج ر، رقم 26 مؤرخة في 25 أبريل 2004 .

5. المرسوم التنفيذي رقم 22-36 لسنة 2020 الذي يحدد خلية معالجة الاستعلام المالي.
6. المرسوم التنفيذي رقم 86-276 مؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1407، الموافق لـ 11 نوفمبر 1986، يحدد شروط توظيف المستخدمين الأجانب في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، ج. ورقم 46 مؤرخة في 12 نوفمبر 1986
7. المرسوم التنفيذي رقم 05-299 مؤرخ في 16 غشت 2005 يحدد نظام المركز الجامعي والقواعد الخاصة تنظيمه وسيره، ج. و 58 مؤرخة في 25 غشت 2005.
8. المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 23 شعبان 1437 الموافق 30 مايو سنة 2016 يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء و كيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج. ر. رقم 33 مؤرخة في 05 يونيو 2016.
9. المرسوم التنفيذي رقم 91-148 المؤرخ في 27 شوال عام 1411هـ الموافق لـ 12 مايو سنة 1991 المتضمن إحداث الوكالة الوطنية التحسين وتطوره، المعدل والمتمم

المراجع الأجنبية:

1. BRUCE M. Bailey, la lutte contre la corruption: Guide d'introduction Agence canadienne du développement internationale (Québec), Juin 2000.
2. De Laubadère André, droit administratif, 17ème édition, L.G.D.G Paris, 2002.
3. Gregoire Roger, la fonction publique, librairie Armand, colin, Paris, 1954 .

الفهرس

الفهرس:

العنوان	الصفحة
بسملة.	أ
شكر وتقدير.	ب
إهداء.	ج
مقدمة:	1
الفصل الأول: **الإجراءات الوقائية لمكافحة جرائم الفساد**	
تمهيد:	5
المبحث الأول: الإجراءات الدولية والوطنية لمكافحة جرائم الفساد	6
المطلب الأول: الإجراءات الدولية لمكافحة جرائم الفساد والوقاية منه	6
الفرع الأول: الاتفاقيات الإقليمية لمكافحة جرائم الفساد	7
الفرع الثاني: الاتفاقية الأممية لمكافحة جرائم الفساد	13
المطلب الثاني : الإجراءات الوطنية لمكافحة جرائم الفساد والوقاية منه	15
الفرع الأول: التشريعات الوطنية لمكافحة جرائم الفساد	15
الفرع الثاني : الاجهزة القانونية الوطنية لمكافحة جرائم الفساد	16
المبحث الثاني : الإجراءات الاستباقية لمكافحة جرائم الفساد في المؤسسات الوطنية	24
المطلب الأول : إجراءات الحماية العامة من جرائم الفساد	25
الفرع الأول : إجراءات حماية المال العام من جرائم الفساد	25
الفرع الثاني : إجراءات حماية الوظيفة العامة من جرائم الفساد	29
المطلب الثاني : الاجراءات الاستباقية لحماية الشركات من الفساد	31
الفرع الأول : إجراءات الوقاية من الفساد في القطاع الخاص والمؤسسات المالية	31
الفرع الثاني : دور المجتمع المدني والإعلام في الوقاية من الفساد	32
خلاصة:	37
الفصل الثاني: **الإجراءات الردعية لمكافحة جرائم الفساد**	
تمهيد:	39
المبحث الأول : جرائم الفساد والنطاق الشخصي لها	40

الفهرس:

المطلب الأول : النطاق الشخصي لجرائم الفساد	40
الفرع الأول: الموظف العمومي	40
الفرع الثاني: الأشخاص الذين يعتبرون في حكم الموظف العمومي	45
المطلب الثاني: أشكال وصور جرائم الفساد	48
الفرع الأول: جرائم إعاقة حسن سير الوظائف.	48
الفرع الثاني: جرائم المساس بالأموال والممتلكات العمومية	54
الفرع الثالث: جرائم الكسب غير المشروع وتوظيف العائدات الإجرامية	57
الفرع الرابع: جريمة البلاغ الكيدي	60
المبحث الثاني: الأحكام الجزائية لجرائم الفساد	65
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للموظف العمومي	65
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية	66
الفرع الثاني: أشخاص المسؤولية الجزائية لجرائم الفساد	67
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد	69
الفرع الأول: عقوبات جرائم الفساد المتعلقة بالصفقات العمومية	70
الفرع الثاني: عقوبات جرائم الفساد في القطاع العام	71
الفرع الثالث: عقوبة جرائم الفساد في القطاع الخاص	78
خلاصة:	79
الخاتمة:	82
قائمة المصادر و المراجع	85
الملخص	

الملخص:

قامت الجزائر بسن قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم الذي جاء بنصوص قانونية تنشئ مؤسسات مختصة مهمتها الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا تجسيدا للإلتزامات الدولية وتنفيذا للإستراتيجية الوطنية وتعزيز للآليات المؤسساتية من أجل الوقاية من الفساد كخطوة إستباقية وقمع وردع الفساد في حال وقوعه من خلال صوره وأشكاله المحصورة في النصوص القانونية، تبقى إحصائيات القضايا التي عالجت ملفات الفساد مرتفعة في الجزائر لأسباب عديدة ومختلفة تستوجب على كل الأطراف العمل من أجل محو هذه الظاهرة حفاظا على المال العام والإدارة العامة وعلى ديمومة الدولة.

➢ **الكلمات المفتاحية:** مكافحة الفساد، الوقاية من الفساد، الإجراءات الردعية، الاتفاقيات الإقليمية، الرشوة.

Résumé :

L'Algérie a adopté la loi 06-01 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, modifiée et complétée par des dispositions légales créant des institutions spécialisées chargées de prévenir et de combattre la corruption. Cela reflète les engagements internationaux, la mise en œuvre de la stratégie nationale et le renforcement des mécanismes institutionnels pour la prévention proactive et la répression de la corruption telle que définie dans les cadres juridiques. Néanmoins, les statistiques sur les affaires de corruption traitées en Algérie restent élevées pour diverses raisons, nécessitant des efforts concertés de toutes les parties pour éradiquer ce phénomène, protéger les fonds publics et l'administration, et assurer la continuité de l'État.

➢ **Mots-clés :** lutte contre la corruption, prévention de la corruption, mesures dissuasives, accords régionaux, pots-de-vin.